

فقه الاختلاف

بقلم

أبي عمرو / مجدى قاسم

دار الإيمان

للطببع والنشر والتوزيع

إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩٠ - ٥٤٤٦٤٩٦

جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

رقم الإيداع ١٤٤٦٤ / ٩٩

الترقيم الدولي

977 - 331 - 016 - 7

جمع كمبيوتر / السيد بن أحمد سيف

دار الإيمان

للطبع والنشر والتوزيع
١٧ ش خليل الخياط - مصطفى كامل
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم بين يدي الكتاب

إن هذا الكتاب - الذي أضعه بين يدي القارئ الكريم - تناولتُ فيه قضية هامة ، كثر حولها الجدل ، وكانت من الأسباب التي أوصلت الأمة إلى هذه الحالة المتردية ، من الضعف ، والوهن ، ونعاني اليوم من نتائجها . .

هذه القضية هي «قضية الخلاف الواقع بين حملة الشريعة» ، والتي أدى عدم تسليط الضوء عليها - بالرغم من كثرة الكتابات حولها - وتشريحها ، وإعادة طرحها من وقت إلى آخر ، إلى غموضها لدى كثير من المسلمين؛ مما أدى إلى وقوع الإحن في الصدور - وتولّى بعض من ينتسبون إلى العلم ، وللأسف النفخ لتأجيج ناره - مما كان سبباً في كثرة المشاحنات ، والجدل بين المسلمين ، التي وصلت إلى درجة التشاجر والتضارب . .

فكانت النتيجة الطبيعية التي أثلجت صدور أعدائنا المتربصين بنا : الفرقة ، والتمزق في الصف المسلم ، وانقسام المسلمين إلى جماعات ، وطرق ، ومذاهب ، وأحزاب عصبية متناحرة . . كلٌّ منهم فَرِحَ بما فيه ، ويكيل لغيره سيلاً من التهم والتجريح .

فحاولتُ - في هذا الكتاب - أن أبين فقه هذه المسألة ، والآداب التي يجب أن نتحلّى بها ، بالرغم من وجود هذه الخلافات الفقهية

الكثيرة، والتي لا يمكن تذويبها بسهولة، أو لا يمكن.

هذا، وأصل هذا الكتاب كان قد نُشر على هيئة مقالات في مجلة «التوحيد» الصادرة عن جماعة أنصار السنة المحمدية بمصر، وقد نُشرت المقالات مجزأة على ثلاث أعداد متتالية، في شهور: «رجب»، و«شعبان»، و«رمضان»، لسنة ١٤١٩هـ.

ونظراً لكوني كتبْتُها بما يُناسب كونها مقالات في مجلة، فقد حاولتُ جهدي الاختصار، مع عدم الإخلال، ولما كان لابد - نظراً لأهمية الموضوع - من إعادة نشرها، كان لابد من إعادة النظر فيما كتبْتُ، مع إعادة الصياغة من جديد، إلا أنني فضلتُ الاحتفاظ بنفس الروح، والطابع السابق نشره، مع إضافة زيادات هامة رأيتُ وجوب إضافتها، ووضعها بين يدي القارئ الكريم؛ لأهميتها؛ وليكون القارئ على إلمام، ودراية، وإحاطة بهذا الموضوع الهام، من جميع جوانبه، بقدر الإمكان، مع الاحتفاظ بطابع الاختصار غير المُخل.

ولا أدعى أنني جئت فيه بما لم يأت به الأوائل، كيف؟! والموضوع كتب فيه الكثيرون من الكتاب، والدعاة، والعلماء، قديماً وحديثاً - وقد وقفت على كثير من هذه الكتابات بحمد الله - وأدلى فيه كلُّ منهم بدلوه، فجزاهم الله خير الجزاء، إلا أنه قد قيل: «كم ترك الأول للآخر»، وكان دوري جمع أقوالهم، والاختيار بينها، وترجيح بعضها على بعض، ثم التنسيق بينها، وأحياناً إعادة صياغتها، ونظمها في نسقٍ أمل أن يكون موضع استحسان القارئ الكريم.

هذا، وقد احتفظتُ بنفس العنوان الذي صدر به الموضوع من قبل «فقه الاختلاف»، بالرغم من أنني في أثناء مراجعتي لبروفات الكتاب في

شهر جمادى الأولى سنة ١٤٢٠ هـ الموافق أواخر شهر أغسطس سنة ١٩٩٩ م قد وقع فى يدي كتاب «فقه الاختلاف» لفضيلة الدكتور/ عمر الأشقر، فاستفدتُ منه ، ونقلتُ عنه، وفكرتُ فى تغيير العنوان ، إلا أنه كان لا يمكننى هذا؛ حيث عُرف بين إخواننا بذلك، والاختلاف الكبير فى التناول بين الكتابين، فاستميتح الدكتور الفاضل عذراً. هذا، وبالله التوفيق، ومنه العون والسداد.

مجدى قاسم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن وقوع الخلاف بين البشر أمر طبعى وجبلى، وذلك نظراً لاختلاف الألوان والألسنة، والطباع، والعقول، والفهوم، والمعارف، والمدركات؛ ولذا كانت مشيئة الله أن يكون الخلاف والاختلاف بين البشر أمراً واقعاً، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مِنْ رَحْمِ رَبِّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (مؤد: ١١٨ - ١١٩)، أى ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ فى مللهم، ونحلهم، وعقائدهم، وطرقهم، وطرائقهم ﴿إِلَّا مِنْ رَحْمِ رَبِّكَ﴾ من أهل الملة الحنيفية، ملة الإسلام ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ ففريق فى الجنة، وفريق فى السعير^(١)، فأهل الرحمة مستثنين من الاختلاف^(٢).

فالله يَمِّنْ على عباده المؤمنين بهدايتهم إلى الحق المبين، كما قال تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]، أى هداهم لما جاءت به الرسل، فأقاموا على الأمر الأول قبل اختلاف الناس، واعتزلوا الاختلاف^(٣).

ولذا كان رسول الله ﷺ إذا قام يصلى يقول: «اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٤).

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٦٥).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (١/ ١٣٠).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٥٠).

(٤) رواه مسلم (ح ٧٧٠).

فمشابهة الكفار والمشركين، واليهود، والنصارى، وأهل الباطل والضلال، وأهل الفسق والفجور والزندقة، أمرٌ منهى عنه في الجملة بدلائل الكتاب، والسنة، والإجماع، والأثار، والاعتبار، فمخالفتهم في هديهم أمرٌ مشروع، إما إيجاباً، وإما استحباباً؛ بحسب المواضع^(١)، ففي الشرع نهى صريح عن مشابهتهم والتشبه بهم «وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢)، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة معلومة^(٣).

بل إن بغض أهل الكفر والضلال، وبُغض ما هم عليه من باطل، ومخالفتهم في باطلهم الذي تلبسوا به أصلٌ من أصول هذا الدين.

فالمسلم المخالف لأهل الشرك والبدع هو الممدوح المثاب، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وكما قال تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾ [الحج: ١٩]، إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الحج: ٢٣]، فهذا من الخلاف الممدوح الذي يثاب عليه المسلم.

وستنقصر حديثنا على الخلاف الواقع بين المسلمين بعضهم البعض، فنقول وبالله التوفيق:

كان الخلاف في حياة الرسول ﷺ ضيقاً، وكان قول النبي ﷺ يقضى على أى خلاف ينشأ، ويحسمه، وينهيه، وبعد وفاته ﷺ مباشرة

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٤٢٢).

(٢) رواه أبو داود (ح ٤٠٣١)، وأحمد (٢/٥٠)، وانظر: «صحيح الجامع» (ح ٦١٤٩).

(٣) انظر كتاب: «اقتضاء الصراط المستقيم»، فإنه نفيس في بابه.

نشأت بعض الخلافات كالخلاف في موته، ودفنه، ومن يخلّفه، وميراثه.. إلخ، ولكنها كانت تُحسم سريعاً بـ «قال الله.. وقال رسول الله ﷺ».

ثم وقع الخلاف بعد ذلك فيما بينهم في بعض المسائل، وخطأ بعضهم بعضاً، ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها، وكان علماؤهم رحمهم الله يحسمون كثيراً من مسائل الخلاف.

وكان خلافهم رحمهم الله يختلف عن خلاف من بعدهم؛ إذ كان خالياً من الأهواء، والبدع، لا يبغي أحدهم إلا الوصول إلى مرضاة الله، مع إنكارهم، وتحذيرهم من الاختلاف، وفرارهم منه ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً؛ ولذا فقد نفع الله بهذا الاختلاف، وأثرت اجتهاداتهم في هذه القضية، وأغنوها بمجموعة من الآراء المقبولة التي لها وجاهتها.

• **قال القاسم بن محمد:** «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العاملُ بعمل رجلٍ منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله».

• **وعنه أيضاً:** «أى ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء».

• **ومثلُ معناه مروي عن عمرو بن عبد العزيز قال:** «ما يسرني أن لى باختلافهم حُمَرَ النعم»^(١).

• **قال القاسم:** «لقد أعجبنى قول عمرو بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان

(١) كانت حُمَرَ النعم هي أعظم الأموال عند العرب.

الناس فى ضيق، وإنهم أئمة يُقتدى بهم، فلو أخذ أحدٌ بقول رجلٍ منهم كان فى سعة.

• وقال بمثل ذلك جماعة من العلماء ^(١) ونخالف فى ذلك آخرون كمالك وغيره ^(٢)، ولم يزل الخلاف يمتد، ويعظم، ويكثر على مرّ السنين حتى وصل الحال إلى ما نرى، وعانت الأمة كثيراً من جراء ذلك ^(٣).

وكان النبى ﷺ وصحابته يخوضون معارك شرسة مع الوثنية واليهودية، بجانب المعارك مع النفاق، وأيضاً مع النصرانية.

ولما مات النبى ﷺ واجه المسلمون حركة الردة - وهى من أخطر التحديات التى واجهت الدعوة الإسلامية - ثم قام المسلمون بحركتهم المباركة؛ لنشر الدعوة الإسلامية فى الآفاق، وتعبيد الناس لرب العالمين؛ فقامت حركة الفتوح فى بلاد فارس والروم..

ومع كل هذا الجهد، والجهاد المتواصل، والعمل البناء.. فإننا نلاحظ أنهم لا همّ تشاغلوا بهذه الخلافات، التى نشبت بينهم، وقعدوا عن نصرّة الإسلام وأهله، كما يفعل بعض الدعاة اليوم، ولا همّ الذين انهمكوا فى المعارك، وميادين الجهاد، واعتبروا الجدلَ بالتى هى أحسن فى المسائل الاجتهادية خطأ يجب اجتنابه.

وهؤلاء المتباكون، على أوضاع المسلمين فى العالم اليوم، للأسف الشديد، لم يصنعوا شيئاً لنصرة هؤلاء المنكوبين، غير أنها حُجةٌ يلوحون

(١) «الموافقات» للشاطبى (١٢٥/٤)، وانظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٨١/٢، ٨٢).

(٢) انظر «الموافقات» (١٢٩/٤ : ١٣٠).

(٣) انظر: «فقه الاختلاف» لعمر الأشقر (ص ٦).

بها كلما ثار جدالٌ بالتي هي أحسن في مسألةٍ يكرهون الخوضَ فيها - ربما تمسُّ مكاسبهم أو مقدسات عندهم، وقد يكون من شأن هذا الجدل أن ينفُضَ الغبارَ عن عقولٍ كليلة، وأفئدة هزيلة، وقد يصحح خطأ أو يقوم معوجاً^(١).

ولابد أن ننبه على أنه لابد من الخروج من الخلاف ما أمكن ذلك، أو على الأقل تضيق دائرته، «فالخلاف شر»^(٢)، وحتى الخلاف السائغ في بعض المسائل من الفروع العملية التي لم يأت بها نصٌ قطعي ليس أمراً ممدوحاً، كما يظن البعض، ويحتجون على ذلك بحديثٍ لا أصل له، وهو حديث: «اختلاف أمتي رحمة»^(٣).

وقد جاء القرآن لرفع النزاع والاختلاف، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، والآيات في ذم الاختلاف، والأمر بالرجوع إلى الشريعة

(١) انظر: «قضايا في المنهج» لسلمان العودة (ص ٢٦، ٢٧).

(٢) قد ورد هذا عن عبدالله بن مسعود، كما ورد عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) انظر: «السلسلة الضعيفة» للآلباني (ج ٥٧).

كثيرة، وتدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة^(١).

فلا بد من الخروج من الخلاف ما أمكن ذلك، وكما يقول النووي :
«فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه
إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر»^(٢).

وقد قال النبي ﷺ : «لا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم»^(٣)، فاختلاف
الظاهر يؤدي إلى اختلاف الباطن، وقال علي بن أبي طالب : «اقضوا
كما كنتم تقضون، فإنني أكره الاختلاف، حتى يكون الناس جماعة، أو
أموت كما مات أصحابي»^(٤).

والخلاف ينقسم إلى قسمين:

١ - خلاف سائغ مقبول.

٢ - وخلاف مذموم.

يقول الشافعي رحمه الله^(٥) : «الاختلاف من وجهين : أحدهما
محرم، ولا أقول ذلك في الآخر».

فالخلاف المذموم المحرم:

هو الخلاف الذي يناقضه نص صحيح لا معارض له، أو إجماع
صريح لا منازعة في ثبوته^(٦)، فهو خلاف في القطعيات، وموضع

(١) انظر : «الموافقات» للشاطبي (١٩٩/٤ - ١٢٠).

(٢) شرحه لمسلم (٢٣/٢).

(٣) رواه مسلم (ج ٤٣٢).

(٤) رواه البخاري (ج ٣٧٠٧).

(٥) في كتابه «الرسالة» (ص ٥٦٠).

(٦) فالإجماع نوعان: (قطعي وظني)، كما يقول ابن قيمية - رحمه الله - : «والإجماع الإقراري =

الإجماع، أو بعبارة أخرى: ما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع، التي فيها أدلة قطعية.

قال الشافعي: «كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصاً بيّناً، لم يحلّ الاختلاف فيه لمن علّمه»^(١).

فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ليس لأحد خروجٌ عنها ألبتة، ولا أن يتركها بعد أن تستبين له تعصباً لقول أحد، أو لغير ذلك من الأسباب، ودون تعسف في التأويل أو تحجج بحجج واهية.

قال الشافعي: «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحلّ له أن يدعها لقول أحد».

وقال أبو حنيفة: «لا يحلّ لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه».

وقال أبو حنيفة وأيضاً قاله الشافعي: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي».

= والاستقرائي، بأن يستقرئ أقوال العلماء، فلا يجد في ذلك خلافاً، أو يشتهر القول في القرآن، ولا يعلم أحداً أنكره، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به، فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به؛ لأن هذا حجة ظنية، لا يجزم الإنسان بصحتها، فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي، وأما إذا كان بظن عدمه، ولا يقطع به، فهو حجة ظنية [مجموع الفتاوى ٢٦٧/١٩ - ٢٦٨].

وتراجع مسائل الإجماع في بعض الكتب المختصرة مثل: «مراتب الإجماع» لابن حزم، أو «الإجماع» لابن المنذر، مع مراجعة كتب الفقه في المسائل التي ذكر الإجماع فيها، حتى يتبين من عدم وجود الخلاف فيها، فكم من مسألة ادعى فيها الإجماع، وثبت فيها الخلاف، فلا نكتفي بمجرد دعوى الإجماع، وقد ورد عن الإمام أحمد أنه قال: «من ادعى الإجماع فهو كاذب؛ لعل الناس يختلفوا» [انظر: «إعلام الموقعين» (٢/٢٤٧)].

(١) الرسالة (ص ٥٦٠).

وقال أحمد بن حنبل: «مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ»^(١).

وقال مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك: «ليس أحدٌ من خلقِ الله إلا يؤخذُ من قوله ، ويُترك إلا النبي ﷺ»^(٢).

وقال ابن تيمية: «من خالف الكتابَ المستبين ، والسُّنةَ المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلفُ الأُمّةِ خلافاً لا يُعذر فيه، فهذا يُعامل بما يُعامل به أهل البدع»^(٣).

وقال الشاطبي: «وقد زلّ بسبب الإعراض عن الدليل ، والاعتماد على الرجال، أقوامٌ خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتبعوا أهواءهم بغير علم، فضلوا عن سواء السبيل».

• **وقال أيضاً:** «إن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائلَ للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلالٌ، وإن الحُجّةُ القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرعُ لا غيره»^(٤).

ولا يجوز الاختلاف في الكتاب لقول النبي ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم من الأمم باختلافهم في الكتاب»^(٥). ولما رأى حذيفة بن

(١) راجع الآثار التي وردت عن الأئمة الأربعة في ذلك في كتاب «صفة صلاة النبي ﷺ» للالباني (ص ٢٣ -

(٣١) ، و «بدعة التعصب المذهبي» لمحمد عيد عباسي (ص ٩٧ - ١٠٠).

(٢) رواه ابن عبد البر في «بيان العلم» (٩١/١) ، وانظر: «الموافقات» للشاطبي (١٦٩/٤)، وقد وردت أيضاً عن ابن عباس ، وأحمد بن حنبل، انظر هامش : «صفة الصلاة للالباني» (ص ٢٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٧٢/٢٤).

(٤) «الاعتصام» للشاطبي (٣٤٧/٢ ، ٣٥٥) ، نقلاً عن «بدعة التعصب» (ص ١٧٠).

(٥) رواه مسلم (ج ٢٦٦٦).

اليمن أهل الشام ، وأهل العراق يختلفون في القرآن الاختلاف الذي نهى عنه رسول الله ﷺ قال لعثمان بن عفان: «أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى»^(١).

ولا يجوز أيضاً الاختلاف في مسائل العقائد ، والأصول التي كان عليها الصحابة والتابعون، مثل قضية أسماء الله وصفاته وأفعاله، فهذا خارج عن منهج الصحابة؛ لأنهم جميعهم متفقون على الإيمان بأسماء الله وصفاته من غير تمثيل ، ولا تشبيه، ولا تأويل، ولا تعطيل، فلم يرد عن واحد منهم خلاف ذلك^(٢).

ويدخل في الاختلاف المذموم كل اختلاف يُحرك الحسد والهوى، وطلب الزعامة والوجاهة، والتنافس على الدنيا، ولا يكون أهله مخلصين في طلب الحق، أو يكون بسبب الجهل، أو الأخذ بالآراء الشاذة المخالفة لأصول الشريعة وقواعدها.

فهذا الاختلاف شرٌّ كله ، ومذمومٌ أهله، وحرامٌ فعله، وآثمٌ سالكه، وعلى كل مسلم غيورٍ حريصٍ على دينه أن يحارب أصحاب هذا النوع ويناهضهم، ويكشفهم للناس^(٣).

أما الخلاف السانغ :

فهو الذي يجرى في موارد الاجتهاد ، وهى: كل ما لم يقم عليه

(١) رواه البخارى (ح ٤٩٨٧).

(٢) انظر : «إعلام الموقعين» (١/٤٩)، و «التقنين والإلزام» لبكر أبو زيد (ص ٥٩)، و «الصحوة الإسلامية» للعشيمين، إعداد أبى لوز (ص ١٤٨ - ١٤٩).

(٣) انظر ملحق كتاب «بدعة التعصب» (ص ٩).

دليلٌ قاطع من نصٍّ صحيح أو إجماع صريح، وتكون أيضاً في المتشابه^(١) الذي يقبل تعدد الأفهام والتفسيرات، ويكون ذلك في الفروع، دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات.

يقول الشاطبي: «فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلةً للأنظار، ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظر أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريضة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات؛ فلذلك لا يضر هذا الاختلاف»^(٢).

وقال أيضاً: «محالّ الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين، وضح في كلٍّ واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر، فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي، ولا إلى طرف الإثبات»^(٣).

ويقول الشافعي: «وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر، أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص»^(٤).

(١) قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، والمتشابه: ما كان محتمل المعنى وغير منضبط المدلول، والمحكم: البين المعنى الواضح الدلالة المحدد المفهوم.

(٢) الاعتصام: (١٦٨/٢).

(٣) الموافقات للشاطبي (١٥٥/٤)، وراجع الأمثلة التي ذكرها على ذلك هناك مثل زكاة الحليّ المستعمل للزينة (١٥٩/٤).

(٤) الرسالة (٥٦٠).

فلا نحجر على رأى له من النص مستند، مع احترامنا رأى كل مجتهد^(١) حاز آلة الاجتهاد^(٢)، سواء كان مخطئاً أم مصيياً، طالما كان دون

(١) والاجتهاد هو : بذل الجهد والوسع فى نيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط ، قال الشوكانى فى «إرشاد الفحول» (ص ٢٥٠): «ويجب أن يكون صادراً من أهله ، وفى محله ، فإن صدر عن غير أهله كان زيفاً مبيهاً تحكيم الهوى ، واتباع التشابه ، ومفارقة الجماعة» وانظر : «الموافقات» (١٧٤/٤) وما بعدها، ولا مجال للاجتهاد فى أصول الدين ، ولا المسائل القطعية .

(٢) لا مجرد أن يحفظ الفروع الفقهية فقط ، وراجع «بيان العلم» لابن عبدالبر (٤٣/٢ - ٤٩) باب «من يستحق أن يسمى فقيهاً أو عالماً حقيقة لا مجازاً» ، ومن يجوز له الفتيا عند العلماء» ، وراجع أيضاً «إعلام الموقعين» (١/٤٤ ، ٤٥) وقد اشترط **أبو حامد الغزالي** فى كتابه «المستصفى» (ص ١٠١) للمجتهد بعد شرط العدالة : أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استشارة الظن بالنظر فيها، وهذا يكون بمعرفة المدارك المثمرة للأحكام ، ومعرفة كيفية الاستثمار ، ويكون ذلك كله بمعرفة علوم ثمانية، هى : «الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل أو القياس، ومعرفة أصول الفقه، واللغة والنحو، والناسخ والمنسوخ، ومصطلح الحديث».

وانظر : أدوات الاجتهاد التى يجب أن تتوافر فى المجتهد فى كتاب : «آثار اختلاف الفقهاء فى الشريعة» ، لأحمد بن محمد بن عمر الانصارى (ص ٤٤) وما بعدها .

وعلق **الذهبي** فى «سير اعلام النبلاء» (١٨/١٩١ ، ١٩٢) فى ترجمته لابن حزم على قوله : «أنا أتبع الحق ، واجتهد ، ولا اتقيد بمذهب» ، قال : «قلت : نعم ، من بلغ رتبة الاجتهاد، وشهد له بذلك عدة من الأئمة ، لم يسغ له أن يُقلدَ ، كما أن الفقيه المبين والعامى الذى يحفظ القرآن أو كثيراً منه لا يسوغ له الاجتهاد أبداً، فكيف يجتهد؟ وما الذى يقول؟ وعلام يبنى؟ وكيف يطير ولما يُرئى؟» ، والقسم الثالث : الفقيه المنتهى اليقظ الفهم المُحدث ، الذى قد حفظ مختصراً فى الفروع، وكتاباً فى قواعد الأصول، وقرأ النحو، وشارك فى الفضائل مع حفظه لكتاب الله، وتشاغله بنفسه، وقوة مناظرته، فهذه رتبة من بلغ الاجتهاد المقيد، وتأهل للنظر فى دلائل الأئمة متى وضع له الحق فى مسألة، وثبت فيها النص، وعمل بها أحد الأئمة الاعلام كابى حنيفة مثلاً، أو كمالك، أو الثورى، أو الأوزاعى، أو الشافعى، وأبى عبيد، وأحمد، وإسحاق، فليتبع فيها الحق ، ولا يملك الرخص، وليتورع، ولا يسمعه فيها بعد قيام الحجة عليه تقليد، فإن خاف ممن يشغب عليه من الفقهاء، فليتكلم بها ، ولا يترأى بفعالها، وربما أعجبت نفسه، وأحب الظهور، فيعاقب . ويدخل عليه الداخل من نفسه، فكم من رجل نطق بالحق، وأمر بالمعروف، فيسلط الله عليه من يؤذيه لسوء قصده، ووجه =

تمحل حُجج واهية ، أو تعسف في التأويل ، فمن بذل وسعه في سبيل الوصول إلى الحق ، ولم يدخر جهداً في ذلك ، فقد أتى ما كلفه الله إياه ، ولو أخطأ الطريق .

فإن الله قد أمر عباده أن يطلب كلُّ منهم الحقَّ بقدر وسعه وإمكانه ، فإن أصاب الحق ، وإلا فلا يُكَلِّف الله نفساً إلا وسعها ، إذ الأمر مشروط بالقدرة ، وقد قال المؤمنون : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وقد ثبت أن الله قال : قد فعلت ، وقال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾ ^(١) [الأحزاب: ٥] ، فالله قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك يعمُّ المسائل الخيرية القولية ، والمسائل العملية ^(٢) .

ولقد جاءت الشريعة ، وفيها مسائل فيها أدلة قطعية محكمة ، ومسائل أخر ، ليس فيها ذلك ، فمجيئها في الشريعة على هذا الوجه دليل الإذن بالاجتهاد فيها ، وأنها تتسع لأكثر من فهم ، وأكثر من تفسير ، وإلا لجعل الله تعالى فيها من قواطع الأدلة ما يرفع التشابه ، ويغنى عن النظر ، ويمنع الاختلاف ^(٣) .

قال الزركشي : «اعلم أن الله لم يُنصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة ، بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين ؛ لئلا

= للرئاسة الدينية ، فهذا داء خفيٌّ سار في نفوس الفقهاء ، كما أنه داء سار في نفوس المتأفقين من الأغنياء ، وأرباب الوقوف ، والتُّرب المزخرفة ، وهو داء خفي يسرى في نفوس الجند والأمراء ، والمجاهدين . . . » .

(١) انظر : «مجموع الفتاوى» (١٩ / ١٢٧ - ١٢٨) .

(٢) المصدر السابق (٣ / ٢٢٩) ، (٢٣ / ٢٤٦) .

(٣) انظر : «الاجتهاد» ليويسف القرضاوى (ص ٦٥ ، ٦٦)

ينحصرُوا في مذهب واحد بقيام الدليل القاطع»^(١).

ولقد أجمعت الأمة بكل مذاهبها على مشروعية الاجتهاد، ومارسته بالفعل، وكان من ثمراته هذه الثروة الفقهية العريضة^(٢).

ولذا كان - وما زال - العلماء والفقهاء منذ عهد الصحابة - وهم سادات المؤمنين، وأكمل الأمة إيماناً - إلى يومنا هذا يختلفون في كثير من مسائل الأحكام^(٣)، بل ما اختلفوا فيه فوق الحصر.

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : «وأما الاختلاف في الأحكام، فأكثر من أن ينضبط»^(٤) ولكن ليس كل خلاف يُعتد به، وينظر فيه، كما قيل:

ليس كلُّ خلافٍ جاء معتبراً إلا خلافٌ له حظٌّ من النظرِ
فلا يُعتد بالخلاف إذا كان:

- ١ - خطأ مقطوع به في الشريعة يناقض نصاً صحيحاً، أو إجماعاً صريحاً^(٥)، كما سبق بيانه.
- ٢ - إذا جاء ممن لا يُعتد بخلافه، كأهل الفرق الضالة والمبتدعة، ومن يتكلم في الدين بغير علم، ممن نصب نفسه لذلك، وليس هو له بأهل، خاصة ممن رقى دينه وقلَّ ورعه^(٦).

(١) تسهيل الوصول للمحلاوى (ص ٢٤٠).

(٢) «الاجتهاد» للقرضاوى (ص ٧٨).

(٣) ولكنهم لم يتنازعوا في الأصول، كمسائل الأسماء والصفات والأفعال، كما سبق بيانه.

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٧٣/٢٤).

(٥) انظر : «الموافقات» (٢١٤/٤).

(٦) وهؤلاء يصدق فيهم حديث النبي ﷺ : «إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً من قلوب الرجال، ولكن

٣ - إذا كان اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، فهذا في الحقيقة ليس بخلاف، فكل واحد من المختلفين مصيب بلا تردد، ولكن الذم الواقع على من بنى على الآخر فيه، وهذا الخلاف مثل:

[١] تنوع في العبارات والالفاظ: فمنه ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان، كتفسير الصراط المستقيم بأنه كتاب الله، أو الإسلام، أو الحق، أو النبي ﷺ، وحاصلها يرجع إلى شيء واحد، وهو المتابعة لله وللرسول^(١).

ومنه ما يكون المعنيان متغايرين، لكن لا يتنافيان^(٢).

[ب] تنوع الواجبات: فيجب على قوم الجهاد، وعلى غيرهم الزكاة، وعلى آخرين طلب العلم .. إلخ.

[ج] تنوع المستحبات: باختلاف القدرة، والفعل، والانتفاع بالفعل المستحب، فالطريقتان مشروعتان، ولكن هؤلاء قد سلخوا هذه الطريق، وآخرون قد سلخوا الأخرى^(٣).

= ينزع العلم بذهاب العلماء، فإذا لم يُبق عالماً، اتخذ الناس رؤساً جهالاً، فافتوا بالرأى، فضلوا وأضلوا،

رواه البخاري (ح ١٠٠)، ومسلم (ح ٢٦٧٣).

(١) انظر «تفسير ابن كثير» (١/٢٧ - ٢٨).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/١٣٣).

(٣) انظر: «المصدر السابق»، و«الموافقات» (٤/٢٢١، ٢٢٢)، وقد كتب عبدالله العمرى العابد إلى مالك

ابن أنس يحضه على الانفراد والعمل، فكتب إليه مالك: «إن الله قسم الأعمال، كما قسم الأزراق، فرب رجل فتح له في الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الجهاد، فنشر العلم من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فتح لى فيه، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير وبر» (سير أعلام النبلاء ٨/١١٥).

فاختلاف التنوع تتكامل به الجهود، لا أن يكون مثل اختلاف التضاد الذى تتهاجر به الصفوف، وتتهاجر، وتتناكر، وتتقاذف بالتهم والمناكر، بل عليهم واجب التحاب، والتعاطف، والموالة فيما بينهم، لا أن يصيروا شيعاً، ويتفرقوا أحزاباً؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، ويهدفون جميعاً إلى تحقيق مرضاة الله.

وأكثر الاختلاف بين الأمة - الذى يورث الأهواء - تجده من هذا الضرب، وهو أن يكون كل واحد من المختلفين مصيباً فيما هو عليه، ولكنه يخطئ فى نفى ما عليه الآخر^(١)، بل ربما وصل الأمر إلى الاقتتال بينهما، وإنا لله وإنا إليه راجعون!

يقول ابن تيمية: «ولا يجوز التفرق بذلك بين الأمة، ولا أن يعطى المستحب فوق حقه، فإنه قد يكون من أتى بغير ذلك من المستحب من أمور أخرى واجبة أو مستحبة أفضل بكثير، ولا يجوز أن تجعل المستحبات بمنزلة الواجبات، بحيث يمتنع الرجل من تركها، ويرى أنه قد خرج من دينه، أو عصى الله ورسوله، بل يكون ترك المستحبات لمعارض راجح أفضل من فعلها، بل الواجبات كذلك».

ومعلوم أن ائتلاف قلوب الأمة أعظم فى الدين من بعض المستحبات، فلو تركها المرء لائتلاف القلوب، كان ذلك حسناً، وذلك أفضل إذا كان مصلحة ائتلاف القلوب دون مصلحة ذلك المستحب، وقد أخرجنا فى الصحيحين عن عائشة أن النبى ﷺ قال لها: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها باباً يدخل الناس منه ويخرجون منه».

(١) انظر: «الافتضاء» (١/١٢٨ - ١٢٩).

وقد احتج بهذا الحديث، البخارى وغيره، على أن الإمام قد يترك بعض الأمور المختارة؛ لأجل تأليف القلوب ودفعاً لنفرتها^(١).

أما اختلاف التضاد:

وهو القولان المتنافيان، فمثه ما ثبت تسويق العمل به، إما بالقرآن، أو السنة، أو تقرير الصحابة، كاختلافهم فى مسائل فى العبادات، والمناكح، والمواريث... إلخ.

فاختلاف التضاد السائغ مثل:

١ - اختلاف فى اجتهاد الصحابة، جاء فى القرآن أو السنة إقرارهم عليه، وساغ لهم العمل به؛ كاحتجاجهم فى قطع اللينة وتركها، كما فى قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]، وقد كان الصحابة فى حصار بنى النضير اختلفوا فى قطع الأشجار والنخيل، ومثل اجتهادهم فى صلاة العصر فى بنى قريظة، حيث قال لهم النبى ﷺ: «لا يصلين أحدُ العصر إلا فى بنى قريظة»^(٢)، فصلّى بعض الصحابة فى الطريق الصلاة فى وقتها، وأخرها آخرون، حتى وصلوا إلى بنى قريظة فصلّوها بعد فوات وقتها، فأقرهم الرسول ﷺ جميعاً، فكما أن الصحابة لم يتفرقوا من أجل اختلاف الرأى فى فهم الحديث، فكذلك يجب ألا نتفرق^(٣)، ويسعنا ما وسعهم.

(١) «خلاف الأمة فى العبادات» لابن تيمية من «مجموعة الرسائل المنيرية» (١/١٢٤).

(٢) رواه البخارى (ح ٩٤٦)، ومسلم (ح ١٧٧٠).

(٣) قاله الشيخ العثيمين فى «الصحة الإسلامية» (ص ١١٤).

٢ - اختلاف فى أمور تنازع فيها الصحابة، وأقر كل فريق الفريق الآخر على العمل باجتهاده كمسائل في العبادات ، والمناكح ، والموارث ، والعطاء ، والسياسة، وغير ذلك^(١).

على أنه يجب التنبيه على أن ما اختلف فيه الصحابة، لا يعنى إيجاد آراء أخرى، فإذا كان لهم رأيان لا نأتى برأى ثالث، بل نقول: قد أجمعوا على أن هذه المسألة ليس فيها إلا رأيان، فلا نخرج على خلافهم^(٢)، والأمة لا تجتمع على ضلالة، كما قال **عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه: «إن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة»^(٣).

فالاجتهاد أمر مشروع، والاختلاف بين المجتهدين أمر وارد^(٤)، والمصيب منهم له أجران، والمخطئ له أجد واحد، كما قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر»^(٥).

(١) انظر : «مجموع الفتاوى» (١٩/١٢٢).

(٢) انظر : المصدر السابق (١٣/ ٣٦١ ، ٣٦٢).

(٣) رواه ابن أبي شبة فى مصنفه، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر فى «تلخيص الخبير» (٣/ ١٤١) ، وأورد طرق الحديث المرفوعة إلى النبى ﷺ ، فانظره غير مأمور.

(٤) وهو كاختلاف الشرائع بين الأنبياء - مع الفارق - فإن الكل مأمور باتباع ما بان له من الحق بالدليل الشرعى، كأمر النبى ﷺ باتباع ما أوحى إليه، وليس لأحدهما أن يوجب على الآخر طاعته، كما ليس ذلك لأحد النبيين مع الآخر.. ووجه المخالفة بين الأنبياء والعلماء: أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الإقرار على الخطأ، بخلاف الواحد من العلماء والأمراء، فإنه ليس معصوماً ؛ ولهذا يجب بيان الحق واتباعه، وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمراء، وانظر : «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١١٦ - ١٢٤).

(٥) رواه البخارى (٧٣٥٢) ، ومسلم (ح ١٧١٦).

قال الشافعي: «يؤجر - أي المخطئ - ولكنه لا يؤجر على الخطأ؛ لأن الخطأ في الدين لم يؤمر به أحد، وإنما يؤجر لإرادته الحق الذي أخطأه»^(١).

أي : إنما أُجر في نيته لا في خطئه، كما قال المزني، فهو قد أدى ما عليه، ورفُع عنه الإثم والخرج لبذله غاية وسعه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال ابن تيمية: «فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه، كائناً من كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العلمية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام»^(٢).

وقال أيضاً : «ومذهب أهل السنة والجماعة: أنه لا إثم على من اجتهد ، وإن أخطأ»^(٣).

وقال أيضاً : «ليس كل من اجتهد ، واستدل ، يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحقّ الوعيد ، إلا مَنْ تَرَكَ مأموراً ، أو فعل محظوراً، وهذا هو قول الفقهاء ، والأئمة، وهو القول المعروف عن سلف الأمة ، وقول جمهور المسلمين»^(٤).

وقال الأمدى: «اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط

(١) كما في «بيان العلم» لابن عبد البر (٧٢/٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤٦/٢٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٢٣/١٩).

(٤) المرجع السابق (٢١٣/١٩).

عن المجتهدين فى الأحكام الشرعية^(١). ولم يخالف فى ذلك إلا أتباع بشر المريسى ، وكثير من المعتزلة البغداديين ، والقدرية ؛ لأن الخطأ والإثم عندهم متلازمان^(٢).

وقد خطأ الأجلاء بعضهم بعضاً - الصحابة فمن بعدهم ، ورد بعضهم على بعض ، مع وجود الألفة والمحبة بينهم ، ودون طعن أو تنقيص ، ولقد صح أن رسول الله ﷺ خطأ أبا بكر رضي الله عنه فى تأويله لرؤيا كان رآها رجل ، فقال له رسول الله ﷺ : «أصبت بعضاً ، وأخطأت بعضاً»^(٣) ، ولم يقل أحد بأن النبى ﷺ طعن بذلك فى أبى بكر رضي الله عنه^(٤).

والمسلم مأمور باتباع ما بان له من الحق بالدليل الشرعى ، وليس لأحدهما أن يوجب على الآخر طاعته^(٥) ، ولو أننى ألزمت أحداً أن يأخذ بقولى ، كان إلزامى إياه بذلك ليس أولى بإلزامه إياى أن آخذ بقوله^(٦).

ولا يجوز لنا ، كما يقول ابن تيمية : « أن نعدل عن قول ظهرت حجته ، بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم »^(٧) ، إلى قول آخر قاله

(١) «الإحكام فى أصول الأحكام» (٤/٢٤٤).

(٢) انظر : «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٠٤ ، ٢٠٥) ، و«منهاج السنة» (٣/١٩ ، ٢٠).

(٣) رواه البخارى (ح ٧٠٤٦) ، ومسلم (ح ٢٢٦٩) .

(٤) انظر : «صفة صلاة النبى ﷺ» للألبانى (ص ٤٩).

(٥) كما فى «مجموع الفتاوى» (١٩/١٢٤) ، ولقى عمر بن الخطاب رجلاً ، فقال : «ما صنعت؟» قال : «قضى علىّ وزيد بكذا» ، قال : «لو كنت أنا لقضيتُ بكذا» ، قال : «فما منعك والأمر إليك؟» قال : «لو كنت أردتُ إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلتُ ، ولكنى أردتُ إلى رأى ، والرأى مشترك» ، فلم يَنْقُصْ ما قاله علىّ وزيد (إعلام الموقعين ١/ ٦٥).

(٦) انظر : «الصحوة الإسلامية» للتميمين (ص ١١٥).

(٧) لا يعنى هذا التوقف عن الأخذ بالحديث الصحيح حتى يقول به طائفة من العلماء ، بل الحديث الصحيح حجة فى ذاته .

عالم ، يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة ، وإن كان أعلم ؛ إذ تطرّق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية ، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده ، بخلاف رأى العالم ، والدليل الشرعى يمتنع أن يكون خطأ ، إذا لم يعارضه دليل آخر ، ورأى العالم ليس كذلك ، ولو كان العمل بهذا التجويز جائزاً ؛ لما بقى فى أيدينا شيء من الأدلة التى يجوز فيها مثل هذا»^(١).

فلا يتعصب أحد لقول من الأقوال ، ويحمل الناس عليه ، وينكر على من أخذ بقول آخر ، بل يصل الأمر إلى معاداته وهجره .

عن يحيى بن سعيد قال : « ما برح أولوا الفتوى يفتون ، فيحلّ هذا ويحرّم هذا ، فلا يرى المحرّم أن المحلّ هلك لتحليله ، ولا يرى المحلّ المحرّم هلك لتحريمه »^(٢).

وقد ورد أن أبا جعفر المنصور [وفى رواية ابنه المهدي ، وفى رواية أخرى حفيده هارون الرشيد] طلب من الإمام مالك أن يجمع الناس على ما فى كتابه «الموطأ» فأبى ونهاه عن ذلك^(٣).

ويقول ابن تيمية : «وأما الاختلاف فى الأحكام ، فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كل ما اختلف مسلمان فى شيء تهاجرا ؛ لم يبق بين المسلمين عصمة ولا إخوة»^(٤).

(١) كما فى «رفع الملام عن الأئمة الاعلام» (ص ٢٨).

(٢) رواه ابن عبد البر فى «بيان العلم» (٢ / ٨٠).

(٣) انظر : «كشف المغطاء» لابن عساكر (ص ٤٧ ، ٤٨) ، و«الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» لابن

عبد البر (ص ٤٠ ، ٤١) ، و «حلية الأولياء» (٦ / ٣٣٢) ، نقلاً عن «التقنين والإلزام» لبكر أبو زيد

(ص ١٥ - ١٧) ، وانظر : «بدعة التعصب» (ص ٩٧) .

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ١٧٣) .

والذى عليه العلماء: عدم الإنكار في الأمور الاجتهادية
المختلف فيها.

قال سفيان الثوري: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذى قد اختلف
فيه وأنت ترى غيره ، فلا تنهه»^(١).

وقال ابن قدامة: «إنه لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل
بمذهبه، فإنه لا إنكار فى المجتهدين»^(٢).

وقال النووي: «العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، وأما المختلف
فيه فلا إنكار فيه»^(٣).

وقال أيضاً : «وكذلك قالوا : ليس للمفتى ولا للقاضى أن يعترض
على من خالفه ، إذا لم يخالف نصاً ، أو إجماعاً ، أو قياساً جلياً»^(٤).

وقال ابن تيمية: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض
العلماء ، لم ينكر عليه، ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين ، ولم
ينكر عليه، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا
قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم فى بيان أرجح القولين»^(٥).

وقال ابن رجب الحنبلي: «والمنكر الذى يجب إنكاره ، ما كان
مجمعاً عليه، فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره

(١) «الحلية» لأبى نعيم (٣٨٦/٦) ، و «الفقيه والمتفقه» (٦٩/٢).

(٢) «الروضة» (١٦٦/١).

(٣) شرحه لمسلم (٢٣/٢) ، ونقله ابن مفلح فى «الأداب الشرعية» (١٧٠ / ١).

(٤) شرحه لمسلم (٢٤/٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥٧/٢٠).

على من فعل مجتهداً أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً»^(١).

وقال ابن مفلح: «ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه، أو قلّد مجتهداً فيه»^(٢)، ذكره القاضى، والأصحاب^(٣)، وصرحوا بأنه لا يجوز.

وقال القاضى أبو يعلى، وأيضاً الماوردى: «وأما اختلاف الفقهاء فى حظره، وإباحته، فلا مدخل له فى إنكاره، إلا أن يكون مما ضُعف فيه الخلاف، وكان ذريعةً إلى محذورٍ متفقٍ عليه»^(٤).

هذا، وقد ذكر السيوطى فى كتابه «الأنشاه والنظائر» هذا الأمر كقاعدة من قواعد الفقه الكلية، فقال: «لا يُنكر المختلف فيه، وإنما يُنكر المُجمع عليه» واستثنى من ذلك صوراً يُنكر فيها المختلف فيه:

أحدها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المآخذ، بحيث يُنقص، ومن ثمَّ وجب الحدّ على المرتهن بوطء المرهونة، ولم يُنظر لخلاف عطاء.

الثانية: أن يترافع فيه لحاكم، فيحكم بعقيدته، ولهذا يُحدُّ الحنفى بشرب النبيذ، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حقٌّ؛ كالزوج يَمنع زوجته من شرب النبيذ، إذا كانت تعتقد إباحته، وكذلك الذميمة على الصحيح^(٥). وانظر ما

(١) «جامع العلوم والحكم» (٣٠٦).

(٢) «الأداب الشرعية» (١/١٦٦).

(٣) المقصود بالأصحاب، أى: الحنابلة، والقاضى هو أبو يعلى الفراء، كما سيأتى قوله.

(٤) «الأحكام السلطانية» لأبى يعلى (ص ٢٩٧)، و«الأحكام السلطانية» للماوردى (ص ٢٥٣).

(٥) انظر: «الأنشاه والنظائر» للسيوطى (ص ١٥٨)، وانظر أيضاً «الشوايت والمتغيرات» لصالح الصاوى

(ص ٥٩).

سيأتى فى النقطة (ن).

لذا فيجب معرفة مواضع الإجماع من مواضع الاختلاف، قبل الإنكار على المخالف، فلا يُنكر إلا من كان من أهل العلم والفقه فى هذه المسألة التى يُنكرها إلا إذا كانت من المعلوم فى الدين بالضرورة.

ولذا فقد شدّد السلف على معرفة اختلاف الفقهاء، يقول **قتادة**: «من لم يعرف الاختلاف، لم يشم أنفه الفقه».

وقال هشام بن عبيد الله الرازى: «من لم يعرف اختلاف القراء؛ فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء؛ فليس بفيق».

وقال عطاء: «لا ينبغي لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك ردّ من العلم ما هو أوثق من الذى فى يديه».

وقال سعيد بن أبى عروبة: «من لم يسمع الاختلاف، فلا تعدّوه عالماً».

وقال سفيان بن عيينة: «أجسر الناس على الفتوى، أقلهم علماً باختلاف العلماء». وروى عن أيوب السخيتانى مثله^(١).

وللمسلم الحق فى أن يختار رأياً من الآراء، مادام يعتقد أنه الأصوب، والأرجح، وأنه ملزم به شرعاً، ومحاسب عليه ديناً، أو أنه أرضى لربه، وأسلم لدينه، وأحوط لآخرته، حتى ولو كنا نرى هذا الرأى مرجوحاً أو ضعيفاً؛ لأنه سيحاسب عما يراه هو ويعتقده^(٢).

(١) «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٤٦/٢)، نقلاً عن كتاب «الاجتهاد» للقرضاوى (ص ٥٤)، وانظر هذه الأقوال، وغيرها فى «الموافقات» (٤/١٦١، ١٦٢).

(٢) انظر: «الصحوة الإسلامية» للشيخ العثيمين (ص ٣٦، ٣٧).

فما بالكم أن يصلَ الإنكارُ على المخالف إلى تكفيره - بالرغم من أن مخالفته قامت على اجتهاد صحيح، قائم على استدلال شرعى سليم - فهذا خطأ يبين مأخوذ عن أهل البدع.

قال الشوكاني: «واعلم أن التكفير لمجتهدى الإسلام، بمجرد الخطأ فى الاجتهاد فى شيء من مسائل العقل عقبة كئود لا يصعد إليها إلا من لا يبالي بدينه، ولا يحرص عليه؛ لأنه مبنى على شفا جرف هار، وعلى ظلمات بعضها فوق بعض، وغالب القول به ناشئ عن العصبية، وبعضه ناشئ عن شبه واهية، ليست من الحجة فى شيء، ولا يحلّ التمسك بها فى أيسر أمر من أمور الدين، فضلاً عن هذا الأمر الذى هو مزلة الأقدام، ومدحضة كثير من علماء الإسلام - إلى أن قال: فإن ذلك دعوى باطلة مترتبة على شبهة داحضة»^(١).

فالخلاف فى رأى لا يجوز أن يكون سبباً للفرقة والشقاق، وأن يصير المسلمون شيعاً وأحزاباً^(٢)، ولا يستدعى هذا الخلاف التحامل على المخالف أو التشنيع عليه، أو الانتقاص منه، أو غيبته أو تجريحه، أو تسفيهه، وتتبع زلاته وعثراته، أو إلصاق التهم به للنيل منه^(٣)، أو غمزاً ولمزاً، وسخرية بالأعمال، واتهاماً للعقائد والنيات.

يهدمُ بعضنا بعضاً ويمشى
أواخرونَا على هامِ الأوَالى^(٤)

(١) «إرشاد الفحول» (ص ٢٦٠).

(٢) انظر: «المواقفات» (٢٢١/٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٧٠/٤) وما بعدها.

(٤) «زغل الدعاة» لسعيد بن ناصر الغامدى (ص ١٠٧).

يقول ابن تيمية: «وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر، اتبعوا أمر الله في قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] ، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة ، وإخوة الدين»^(١).

وكل ذلك بشرط عدم الخروج على نصوص وقواعد الشريعة، وأن يكون أصحابه مخلصين في طلب الحق، باذلين الجهد لبلوغه بصدق وإنصاف ، ودون تعصبٍ لشيءٍ إلا للحق^(٢)، مع الأخذ في الاعتبار ضوابط إنكار المنكر في مسائل الخلاف، وضوابط الولاء والبراء، مع التحذير من خطر البدع ، وخطر التفرق.

والأحكام أنواع ثلاثة:

النوع الأول :

حكم لله ، أو للرسول ﷺ ، أو لإجماع ، فلا يجوز الخروج ، أو العدول عن هذا الحكم .

النوع الثاني :

حكم مضاد لله ، أو للرسول ﷺ ، أو للإجماع ، فهذا لا يجوز ، وهو الحكم بغير ما أنزل الله ، مع التنبيه للفارق بين رفض الحكم بما أنزل الله ، وبين من يحكم بغير ما أنزل الله جهلاً ، أو متأولاً ، أو مرتشياً ،

(١) «مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٤) .

(٢) انظر : ملحق كتاب «بدعة التعصب» (ص ٨) .

فالأخيرُ حكمه حكم السارق، والزاني، وشارب الخمر، أما من يجعل حكمه شرعاً بديلاً عن شرع الله، مضاهياً لشرع الله، أو يُفضّله عن شرع الله، فهذا يُحكم بكفره.

مع العلم أن للحاكم أن يتصرف في:

١ - المصالح المرسلّة ، التي لم يرد فيها نصّ بما يحقق المصلحة العامة .

٢ - الأمور المتغيرة التي تتغير بتغير الأحوال ، التي للاجتهاد فيها نصيب ، والتي وردت فيها نصوص عامة .

النوع الثالث :

حكم قد اجتهد فيه العلماء ، فلنا أن نأخذ بقول منها ؛ إذا بان لنا الدليل عليه ، ولا يجوز الأخذ بما لا نعتقده^(١) ، « فلا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهب ، ولا يُشدّد عليهم » ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل^(٢) .

ويجب ضرورة التنبيه إلى :

أ - الاختلاف - في اللغة - ضد الاتفاق ، وهو مصدر الفعل « اختلف » ، وتخالف الأمران ، واختلفا : لم يتفقا ، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف .

والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر ، في حاله أو قوله ، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول ، قد يقتضى

(١) انظر : «الموافقات» (٤/١٣٢) ، وما بعدها .

(٢) في رواية المروزي ، انظر : «الأدب الشرعية» لابن مفلح (١/١٦٦) .

التنازع ، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة .

وننبه على أنه: ليس كل مختلفين ضدين ؛ لأن الخلاف أعمُّ من الضد ، ولكن كل ضدين مختلفان ، فكل متضاد مختلف ، وليس كل مختلف متضاداً - كما أوضحنا ذلك فيما سبق - وبيناً أن ليس كله مذموماً^(١) .

والاختلاف - فى الاصطلاح - : «أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر» ، وهو يُستعمل فى قولٍ بُنى على دليل^(٢) .

ب- لابد من نشر روح المحبة ، والتسامح ، وتحسين الظن بين المسلمين ، وتعريف الناس فقه الخلاف ، وآدابه ، والتمسك بما جاء فى كتاب الله ، وسُنَّة رسوله ، كما قال رسول الله ﷺ : «تركْتُ فيكم أمرين - لن تضلوا ما تمسكتم بهما - كتاب الله ، وسُنَّة رسوله»^(٣) .

وقال ﷺ : «عليكم بسنتي ، وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بهما ، وعَضُوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة ، وكلَّ بدعة ضلالة»^(٤) .

وقال ابن عباس رضيهما الله عنهما : «إنما هو كتابُ الله ، وسُنَّة رسوله ﷺ ، فمن

(١) راجع فى ذلك المعاجم اللغوية ، كـ «لسان العرب» ، و«تاج المروس» ، وايضاً «المفردات» ، و«الفروق اللغوية» لأبى هلال العسكري .

(٢) «كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوى (٢/ ٤٤١) ، وانظر : «بصائر ذوى التمييز» للفيروزآبادى (٢/ ٥٦٢) ، و«المصباح المنير» للفيومى (ص ١٧٩) .

(٣) رواه مالك فى «الموطأ» مرسلأ (٨٩٩) ، ورواه الحاكم عن ابن عباس (٩٣/ ١) ، وقد حَسَّن الألبانى إسناده فى «المشكاة» (ح ١٨٦) ، وانظر «الصحيحة» (ح ١٧٦١) .

(٤) رواه أبو داود (ح ٤٦٠٧) ، والترمذى (ح ٢٦٧٦) ، وأحمد (٤/ ١٢٦) ، وغيرهم ، وانظر : «إرواء الغليل» (٨/ ١٠٧) .

قال بعد ذلك شيئاً برأيه، فما أدري في حسناته يجده أم في سيئاته»^(١).

ولابد من «التناصر والتكاتف ضد العدو المشترك ، والأفكار التي تناقض دعوتهم ، وتسعى لاقتلاعها من الجذور»^(٢) ، لا التشردم والتحزب، والتحاسد ، والتباغض ، فإن هذا يؤدي إلى ضعف المسلمين، وانكسارهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] ، ولابد من الاعتصام بحبل الله المتين ، وعدم التفرق من حوله، كما قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] .

ج - الاستفادة من آراء جميع الأئمة، والمجتهدين، وعلومهم، وتعريف الناس بمكانة هؤلاء الأئمة، وعلو قدرهم، وجليل أعمالهم، وعظيم جهودهم، فإن فضلهم مما سارت به الركبان، ويقر به الكاره والمحِبُّ سواء، مع عدم التعصب الذي يؤدي إلى تحزب كل طائفة لقول إمام - أصاب أم أخطأ^(٣) - فتكون المحبة والبغض عندهم على ذلك.

(١) «بيان العلم» لابن عبد البر (٢/٢٦).

(٢) انظر : ملحق كتاب «بدعة التعصب» لمحمد عيد عباسي (ص ٨ ، ٩).

(٣) فالعالم كغيره ، يخطئ ويصيب، فأى إنسان عرضة للخطأ ، والغفلة، والسهو، فقد قال رسول الله ﷺ: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون» [رواه أحمد (٣/١٩٨) ، وغيره، وقد حسنه بعض العلماء كالإلباني ، وضعفه البعض]، وقد قال النبي ﷺ لأبى بكر الصديق - وهو من هو - عندما عبر رؤيا : «أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً» [رواه البخارى (ح ٧٠٤٦) ، ومسلم (ح ٢٢٦٩)]، ويقول ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٦٩/٣٥) : «... فأما الصديقون والشهداء والصالحون، فليسوا بمعصومين، وهذا في الذنوب المحققة، وأما ما اجتهدوا فيه، فآفة يصيبون ، وتارة يخطئون».

ولا ينبغي التفتيش من أحدهم ، وتتبع زلاته ، كما قال سعيد بن المسيب: «إنه ليس من شريف، ولا عالم، ولا ذى فضل، إلا وفيه عيبٌ، ولكن من الناس من لا ينبغي أن تُذكر عيوبه، من كان فضله أكثر من نقصه، وهب نقصه لفضله»^(١).

وقال عبدالله بن المبارك: «إذا غلبت محاسن الرجل على مساوئه؛ لم تُذكر المساوئ، وإذا غلبت المساوئ عن المحاسن؛ لم تُذكر المحاسن»^(٢).

وقال ابن القيم: «ومن له علم بالشرع والواقع، يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذى له فى الإسلام قدم صالح، وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلة، هو فيها معذور ، بل ومُجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ، ومنزلته من قلوب المسلمين»^(٣).

وقال أيضاً : «وكيف يُعصم من الخطأ مَنْ خُلِقَ ظلوماً جهولاً، ولكن مَنْ عُدَّتْ غلطاته أقربُ إلى الصواب، ممن عُدَّتْ إصاباته»^(٤).

قال بشار بن بُرد:

ومن ذا الذى ترضى سجايه كلها كفى بالمرء نبلاً أن تُعدَّ معاييه

(١) «صفة الصفوة» (١/٨١).

(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٩٨/٨).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/٢٨٢) ، وانظر لزماً كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، الذى يوزن بميزان الذهب فى

كتابه: «منهاج السنة» (٤/٥٤٣ - ٥٤٤).

(٤) «مدارج السالكين» (٣/٥٢٢).

وقال الذهبي - في ترجمته لقتادة - : «إن الكبير من أئمة العلم إذ كثر صوابه، وعُلم تحريره للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعُرف صلاحه، وورعه، واتباعه، يُغفر له زلله، ولا نُضللّه ونطرحه، وننسى محاسنه. نعم، ولا نفتدى به في بدعته، وخطئه^(١)، ونرجو له التوبة من ذلك»^(٢).

وقال الذهبي أيضاً - في ترجمته لمحمد ابن نصر - «ولو أنا كلما أخطأ إمامٌ في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له، قمنا عليه، وبدّعناه، وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعود بالله من الهوى، ومن الفظاظة»^(٣).

وقال أيضاً في ترجمته لابن خزيمة : «ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه، وتوحيه لاتباع الحق - أهدرناه وبدّعناه، لقلّ من يسلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنّه وكرمه»^(٤).

وقال الصنعاني في «سبل السلام»: «وليس أحد من أفراد العلماء إلا وله نادرة، ينبغي أن تغمر في جنب فضله وتُجنب».

د - الاجتهاد ميدانٌ فسيح لأهل العلم، ونبيعُ ثمرَ للفقه، وضمانٌ لحيويته، وعدم إصابته بالجمود والتخلف، وبه تُدرك أسرارُ الشريعة،

(١) قد كان قتادة بن دعامة السدوسي - رحمه الله - مع علمه، ومكانته، متلبساً ببدعة القدر، وكان مدلساً في الحديث، لا يُحتج بحديثه، إلا إذا صرح بالسماع.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٧١).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٠).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٧٤).

ودقائقها البديعة، وهو وسيلة التعرف على الأحكام الشرعية لِمَا يَجِدُ من حوادث وقضايا؛ ولذا فهو مصدر هام من مصادر الشريعة الإسلامية، وهو ضرورى جداً لبقائها وحياتها واستمرارها؛ لأنها الشريعة الخاتمة إلى قيام الساعة؛ ولذا جاء فيها من الأصول والأحكام ما يجعلها قادرة على أن تفي بجميع حاجات الإنسان فى كل زمان ومكان، وبالرغم من أن حوادث الحياة كثيرة متجددة غير محصورة، بينما نصوص الشريعة محصورة، فخصها الله بالعموم والشمول، وجعل فيها عوامل السعة والمرونة، وشرع الله للمسلمين الاجتهاد، يستنبطون بواسطته الأحكام من الشريعة وقواعدها العامة، فأوجد الله فيه مجالاً رحباً لمواجهة كل مستحدث، دون تفريط فى حدود الله، ولا تضييع لحقوق الإنسان^(١)؛ ولذا تحتاج الحوادث المتجددة إلى اجتهاد المجتهدين، الذى يقوم عملهم على أسس قوية متينة، وقواعد راسخة، وأصول سليمة صحيحة، مستقاة من كتاب الله، وسنة نبيه، وما أجمعت عليه الأمة.

والاجتهاد من فروض الكفايات، التى إذا قام بها البعض سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر فيه أهل عصرٍ عصوا بتركه، ولا بد أن يكون فى كل قطر من يقوم به^(٢).

وننبه على أن: ما ثبت تواتره ووضحت دلالاته مما لا مشقة فى أخذ الحكم منه، لا يسمى اجتهاداً؛ لأن الاجتهاد: «بذل الوسع فى استنباط الحكم».

(١) انظر: «بدعة التعصب المذهبي» (ص ١٥، ٢٤)، و«الاجتهاد» ليوסף القرضاوى (ص ٦).

(٢) انظر: أقوال العلماء فى ذلك فى كتاب «الاجتهاد» للقرضاوى (ص ٧٩).

وللاجتهد مجالان رئيسيان:

الأول : إثبات النصوص بالتحقق من ورودها وثبوتها، وهذا النوع لا يُحتاج إليه بالنسبة للآيات القرآنية؛ لأنها ثابتة بإجماع المسلمين، ويحتاج إليه بالنسبة للأحاديث النبوية^(١) والإجماع^(٢).

فإذا احتج المجتهد بالحديث فلا بد أن يكون حاكماً بصحته أولاً، فإن اكتفى بحكم أحد أئمة الحديث كان ذلك منه تقليداً لذلك الإمام.

فلا يكون العالم مجتهداً مطلقاً، حتى يكون كل ما يبنى عليه رأيه الاجتهادى من الأسس والقواعد والنصوص الظنية صحيحاً صادقاً فى نظره بحسب اجتهاده الخاص.

الثانى: معرفة صحة دلالة النص على الحكم، والنصوص بعضها قطعى الدلالة، لا يُحتاج فيه إلى اجتهاد، وبعضها ظنى الدلالة، فهذا الظنى لابد من الاجتهاد فيه؛ لمعرفة صحة دلالاته.

وهناك نواح أخرى تحتاج إلى تدخل المجتهد، كالتخلص من التعارض إن حصل فى نظره بين دليلين، وكاستنباط الحكم بنوع من الاستدلال، وهو أمر يحتاج إلى مزيد فطنة وذكاء.

وخلاصة القول: أن من اعتمد على رأى غيره من أهل العلم فى أمر من الأمور الاجتهادية، فإنه يفقد من صفة الاجتهاد المطلق جزءاً بحسب القدر الذى قلّد فيه غيره^(٣).

(١) تراجع طرق وأصول ذلك فى كتب مصطلح الحديث.

(٢) تراجع فى ذلك كتب الفقه وأصوله، والكتب الخاصة بالإجماع.

(٣) انظر: «الواضح فى أصول الفقه» لمحمد سليمان الأشقر (ص ٢٢٩، ٢٣٠).

وليس لكل فرد في الأمة أن يجتهد، ولكن من حاز آلة الاجتهاد ، وامتلك أدواته ، فله أن يجتهد، وإن لم يصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق، فإن الاجتهاد يقبل التجزؤ، كما يقول **ابن تيمية** - رحمه الله - : «والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً ، لا يقبل التجزؤ والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهداً في فنٍّ، أو باب، أو مسألة دون فنٍّ، وبابٍ، ومسألة، وكلّ أحدٍ فاجتهاده بحسب وسعه»^(١).

ومن ليس أهلاً للاجتهاد - كالعامي - فله أن يُقلّد أحد العلماء المشهود لهم كالأئمة الأربعة وغيرهم من علماء المسلمين، بشرط ألا يُقلّد فيما يعتقد خطأه ، أو قامت الأدلة على خلافه، وبالرغم من ذلك يردّ الحقّ لهوى في نفسه، أو تعصباً لأحد الأئمة أو العلماء.

يقول ابن تيمية: «والذي عليه جماهير الأمة : أن الاجتهادَ جائزٌ في الجملة، والتقليدَ جائزٌ في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد، ويُحرّمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد، ويحرّمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد»^(٢).

ويقول حسن البنا - رحمه الله -: «ولكل مسلم لم يبلغ درجة النظر في أدلة الأحكام الفروعية، أن يتبع إماماً من أئمة الدين، ويحسن به مع هذا الاتباع أن يجتهد ما استطاع في تعرف أدلته، وأن يتقبل كلّ إرشاد مصحوب بالدليل متى صحَّ عنده صلاحُ مَنْ أرشده وكفايته، وأن

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١٢/٢٠) ، وانظر نحوه لابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/٢١٦) ..

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٠٤) ..

يستكمل نقصه العلمى، إن كان من أهل العلم ، حتى يبلغ درجة النظر»^(١).

وهذا الأمر قد أجمعت عليه الأمة، كما نقل ذلك ابن قدامة فقال :

«وأما التقليد في الفروع ، فهو جائز إجماعاً، فكانت الحجة فيه الإجماع»^(٢).

وعلى العامى أن يستفتى من اتفق له من أهل العلم، فالعامى على مذهب من يفتيه .

يقول ابن قيمية : «وإذا نزلت بالمسلم نازلة، فإنه يستفتى من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أى مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء فى كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ فى كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ»^(٣).

وإن اختلفت عليه أقوال المجتهدين ، وجب عليه اتباع أوثقهم فى نفسه، وأعلمهم عنده، وأقربهم إلى العمل بالكتاب والسنة، فيعمل بقوله الذي يطمئن إليه قلبه^(٤).

وعلى السائل أن يحرص على معرفة الحق بدليله، ولا حرج فى أن

(١) «مجموعة رسائل حسن البناء» (١/٢٥٥).

(٢) «روضة الناظر لابن قدامة» (ص ٢٠٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠٨/٢ - ٢٠٩)، وانظر : «إعلام الموقعين» (٤/٢٦٣).

(٤) انظر : «الواضح فى أصول الفقه» لمحمد الأشقر (ص ٢٥٤).

يسأل مفتيه عن دليل الحكم، وأيضاً على المفتى أن يحرص على أن يذكر دليل الحكم، حتى يتعلم السائل طاعة الله وسوله^(١).

يقول ابن القيم - رحمه الله -: «ينبغي للمفتى أن يذكر دليل الحكم، ومأخذه، ما أمكنه ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتى ساذجاً مجرداً من دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه، وقلة بضاعته من العلم»^(٢).

وقال أيضاً: «ينبغي للمفتى أن يفتى بلفظ النصّ مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكم، والدليل، مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك، وقد كان الصحابة، والتابعون، والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري»^(٣).

وإن كان هذا الأمر ليس بشرط لتسوية العمل بالتقليد، طالما لم يتبين له خطأ الفتوى، أو ردّ أدلة صحيحة، والله أعلم^(٤).

يقول ابن القيم:

«ولا ندعى أن الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله في كل مسألة من مسائل الدين دقّه وجلّه، وإنما أنكرنا ما أنكره الأئمة، ومن تقدّمهم من الصحابة والتابعين، وما حدث في الإسلام بعد انقضاء

(٢) وهذه مرتبة الاتباع، التي ذكرها ابن عبد البر، في «جامع بيان العلم» (١٠٩/٢)، فقال: «باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بين التقليد والاتباع»، فالتقليد غير الاتباع؛ لأن الاتباع هو أن تتبع القائل بعد معرفة صحة دليله، والتقليد: أن تعمل بقوله، وأنت لا تعرف دليله.

(٢) «إعلام الموقعين» (١٦١/٤).

(٣) المرجع السابق (١٧٠/٤).

(٤) «راجع الأحكام في أصول الأحكام» للامدني (٢٢٦/٤).

القرون الفاضلة، فى القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله ﷺ، من نصب رجل واحد، وجعل فتاويه بمنزلة نصوص الشرع، بل تقديمها عليه، وتقديم قوله على أقوال من بعد رسول الله ﷺ من جميع علماء أمته، والاكتفاء بتقليده عن تلقى الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله، وأقوال الصحابة، وأن يضم إلى ذلك أنه لا يقول إلا بما فى كتاب الله، وسنة رسوله^(١).

هـ - عدم الالتفات لخلاف المبتدعة، والفسقة، وأهل الطوائف الضالة، وكل من ليس بأهل للعلم والفُتيا، ممن لا يملك أدوات الاجتهاد، فخلاف كل هؤلاء لا اعتبار له ولا قيمة؛ لأن حقيقة أنه رأى بمجرد التشهى والأغراض، وخطب فى عماية، واتباع للهوى، فكل رأى صدر على هذا الوجه فلا مزية فى عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذى أنزل الله. كما قال الشاطبى رحمه الله^(٢).

هذا، وقد عزى البعض إلى الجمهور القول بأن نفاة القياس كالظاهرية لا يُعتد بخلافهم، ولا تقدح مخالفتهم فى انعقاد الإجماع^(٣).

وننبه على عدم الاغترار بإخلاص، أو بعلم، أو بفسق، أو زهد يتستر وراءه مبتدع، أو فاسق، فكثير من البدع راجت بين الناس؛ بسبب ذلك، فقد انخدع - مثلاً الخليفة المنصور بزهد وعادة عمرو بن عبيد - الضال المبتدع - وخضع له، وقال فى ذلك:

(١) «إعلام الموقعين» (٢/٢٦٣).

(٢) «الموافقات» (٤/١٦٧).

(٣) انظر: «الاجتهاد» للقرضاوى (ص ٤١).

كلكم يطلب صيد
كلكم يمشى رويد
غير عمرو بن عبيد^(١)

و- الرجوع فى مسائل الخلاف إلى ما أرشد الله إليه، فى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ، وفى قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] .

فلا بد من ردِّ مسائل الخلاف إلى الله ورسوله، فإذا ظهر الدليل اتبعناه أيًّا كان قائله، ويجب أن يدور المسلم مع الدليل حيث دار، فقد وبَّخ الله تعالى من عبد غيره بغير دليل، كما قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠] .

ولذا يجب ردُّ كل قول يخالف قول الله ، أو قول رسوله ﷺ ، أيًّا كان قائله، فانظر إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، يقول له عروة بن الزبير : تأمر بالعمرة فى هؤلاء العشر ، وليس فيهن عمرة؟ فقال له ابن عباس : «أولا تسأل أمك عن ذلك؟» فقال له عروة : فإن أبا بكر وعمر لم يفعل ذلك ، فقال له ابن عباس : «هذا الذى أهلككم، والله ما أرى إلا سيعذبكم ، إنى أحدثكم عن النبى ﷺ ، وتحدثونى بأبى بكر وعمر»^(٢)!

وابن عمر رضي الله عنهما يُسأل عن متعة الحج ، فيأمر بها، فيقول له السائل : أتخالف أباك؟ فيبين للسائل أن عمر لم يرد هذا، فلما أكثروا

(١) انظر : «ميزان الاعتدال» (٢٧٩/٣)، و«السير» (١٠٥/٦) ، وكلاهما للذهبي .

(٢) «الفقيه والمتفقه» (١٤٥/١) .

عليه، قال : «فكتاب الله أحقُّ أن يتبع أم عمر؟» وفي رواية : «أمرُ رسول الله ﷺ أحقُّ أن تتبعوا أم عمر؟ إنَّ عمر لم يقل ذلك»^(١).

وعن **مروان بن الحكم** قال : «شهدتُ عثمان وعليًّا رضيهما، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى عليُّ، أهلَّ بهما: لبيك بعمره وحجة، قال: ما كنتُ لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد»^(٢).

فلا عذر عند الله يوم القيامة، لمن بلغتْه الحجة، من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره، وقُلِّد دينه الرجال^(٣).

قال الشعراني : «ومن قال (لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي) فاته خيرٌ كثير ، كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب^(٤)، وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صحَّ بعد إمامهم ؛ تنفيذًا لوصية الأئمة، فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو عاشوا ، وظفروا بتلك الأحاديث ، التي صحت بعدهم ؛ لأخذوا بها، وعملوا بما فيها، وتركوا كلَّ قياس كانوا قاسوه، وكل قول كانوا قالوه»^(٥).

ويقول ابن عبد البر : «والواجب عند اختلاف العلماء طلبُ الدليل من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس على الأصول منها، وذلك لا يعدم، فإذا استوت الأدلة ، وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب

(١) رواهما البيهقي بإسناد صحيح.

(٢) رواه البخاري (٤٢١/٣) ، وانظر : «فقه الاختلاف» للأشقر (ص ٦٨ وما بعدها).

(٣) انظر : «إعلام الموقعين» (٢٨٩/٣).

(٤) يقصد العصبي الجاهل منهم.

(٥) في كتابه «الميزان» (٢٦/١).

والسنة، فإذا لم يبن ذلك؛ وجب التوقف، ولم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد، واستعمل عند إفراط التشابه، والتشاكل، وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قوله ﷺ^(١) : «البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في الصدر» ف«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢) هذا حال من لا يمعن النظر^(٣).

ويدخل في هذا الباب :

٢- وجوب إعادة النظر في المسائل الفقهية المختلف فيها، وترك الآراء التي ثبت بطلانها وضعفها لمخالفتها نصوص صحيحة، وطرح ما كان مبنياً منها على قياس فاسد، أو تأويل بعيد، أو عدم اطلاع على الحديث، أو عدم صحته، وأشباه ذلك مما أخطأ فيه بعض الفقهاء^(٤)، وهم معذورون مأجورون، كما أوضحنا^(٥).

يقول ابن القيم: «والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف، وقد تبيننا صحة أحد القولين فيها كثير، مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل،

(١) رواه أحمد (٢٨٨/٤)، والدارمي (ح ٢٥٣٣)، والطبراني وغيرهم، وانظر: «مجمع الزوائد» (١٠/

٢٩٤)، و«صحيح الجامع» (ح ٢٨٨١)، و«جامع العلوم والحكم» (ح ٢٧).

(٢) رواه النسائي (٣٢٧/٨)، والترمذي (ح ٢٦٣٧ تحفة)، والدارمي (ح ٢٥٣٢)، وأحمد

وغيرهم، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (ح ٣٣٧٧، ٣٣٧٨)، وانظر «المجمع» (١٠/٢٩٤)

و«جامع العلوم والحكم» (ح ١١).

(٣) «جامع بيان العلم» (٢/٨٣).

(٤) راجع كتاب «رفع الملام عن الائمة الاعلام» لابن تيمية، فإنه نفيس في بابه.

(٥) ولكنهم ليسوا معصومين، فليس لبشر عصمة إلا الأنبياء، فكل عالم يخطئ ويصيب، ويؤخذ من قوله

ويترك، كما قالوا ذلك، وقد سبق نقل بعضه.

وإنَّ إصابة الزوج الثاني شرطٌ في حلِّها للأول^(١)، وأنَّ الغُسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل^(٢)، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام^(٣)، وأن التبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يُقتل بكافر، وأن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً، وأن السنة في الركوع وضعُ اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وأن الشفعة ثابتة في الأرض والعقار، وأن الوقف صحيح لازم، وأن دية الأصابع سواء، وأن يد السارق تُقطع في ثلاثة دراهم، وأن الخاتم من حديد يجوز أن يكون صداقاً، وأن التيمم إلى الكوعين بضربة واحدة جائز، وأن صيام الولي عن الميت يجرى عنه، وأن الحاج يلبي حتى يرمى جمرة العقبة، وأن المحرم له استدامة الطيب دون ابتدائه، وأن السنة أن يُسَلِّمَ في الصلاة عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله، وأن خيار المجلس ثابت في البيع، وأن المُصرَّاة يُردُّ معها عَوْضُ اللبن صاعاً من تمر، وأن صلاة الكسوف بركوعين في كل ركعة، وأن القضاء جائز بشاهد ويمين، إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل، ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها^(٤).

لكن لا عذر لمن عرف الحق من بعدهم وحاد عنه، واطرح الدليل تعصباً، أو هوى.

(١) أى : لابد أن يجامعها الزوج الثاني ، وأن يكون هذا الزواج غير موقوف بأن يطلقها بعد يوم ، أو غير ذلك .

(٢) فإذا مسَّ الختانُ الختانَ وجب الغسل، كما في الأحاديث .

(٣) ويكون فيها الزواج لمدة محدودة ، وليس على التأبيد .

(٤) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٨ - ٢٨٩) .

ويدخل في هذا الباب:

ح - عدم تتبع زلات العلماء العلمية، والشذوذات الفقهية، وهو وإن كان عن غير قصد من العالم، ولا تعمد، وصاحبه معذور ومأجور، ولكن ينبغي ألا يتبع في ذلك، ففيه خطر عظيم^(١).

قال سليمان التيمي: «إن أخذت برخصة كلِّ عالم اجتمع فيك الشرُّ كله»^(٢).

وقال سليمان لابنه المعتمر: «أى بنى! إن أخذت بشرَّ ما فى الحسن - أى: البصرى - وبشرَّ ما فى ابن سيرين اجتمع فيك الشرُّ كله»^(٣).

وقال معمر بن راشد: «لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة فى السماع، وإتيان النساء فى أدبارهن، وبقول أهل مكة فى المتعة والصرف، وبقول الكوفة فى المسكر، كان أشراً عبداً لله».

وقال الأوزاعي: «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام».

وقال الإمام أحمد: «لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة فى النبيذ، وأهل المدينة فى السماع، وأهل مكة فى المتعة كان فاسقاً».

وقال القاضى إسماعيل: «دخلت يوماً على المعتضد، فدفع إلى كتاباً فقرأته، فإذا فيه الرُّخص من زلل العلماء، وقد جمعها بعض الناس، فقلت: يا أمير المؤمنين! إنما جمع هذا زنديق، فقال: كيف؟ فقلت: إن من أباح المتعة لم يبح الغناء، ومن أباح الغناء لم يبح إضافته

(١) انظر: «الموافقات» (٤/ ١٧٠).

(٢) رواه ابن عبد البر فى «بيان العلم» (٢/ ٩١، ٩٢).

(٣) «الموافقات» (٤/ ١٦٩).

إلى آلات اللهو، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها؛ ذهب دينه، فأمر بتحريق الكتاب^(١).

وقد سبق نقل قول مجاهد، والحكم ابن عتيبة، ومالك بن أنس: «ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ»^(٢).

وقال ابن عبد البر: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال^(٤) «ويل للأتباع من عثرات العالم»، قيل: كيف ذلك؟! قال: «يقول العالم شيئاً برأيه، ثم يجد من أعلم برسول الله ﷺ منه»^(٥)، فيترك قوله، ثم يمضى الأتباع.

وعن معاذ بن جبل أنه قال: «اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يُقال: ما هذه، ولا يثنيك ذلك عنه، فإنه لعله يرجع ويتبع الحق إذا سمعه، فإن على الحق نوراً»^(٦).

قال صاحب عمدة التحقيق: «الأقوال الشاذة التي تُدعى بزلات

(١) انظر: تلك الآثار في كتاب «زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء» لجاسم الدوسري، و«علو الهمة» لأخيها سيد العقاني (٦١٦/١)، وانظر «سير أعلام النبلاء» (٤٦٥/١٣)، و«نحذير الفضلاء من اتباع زلات العلماء» لعقيل المفطري.

(٢) «بيان العلم» (٩١/١)، و«الموافقات» (١٦٩/٤)، وانظر: «صفة الصلاة» للألباني (ص ٢٧).

(٣) «بيان العلم» (٩٢/٢).

(٤) «الموافقات» (١٦٩/٤)، وقد رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١١٢/٢)، والخطيب في «الفتاوى» (١٤/٢)، والبيهقي في «مدخله» (٨٣٥، ٨٣٦) بإسناد حسن.

(٥) قلت: أو يتغير اجتهاده مثلما غير الشافعي - رحمه الله - مذهبه جملة، بعد انتقاله من العراق إلى مصر، فيقال: قال الشافعي في القديم كذا، وقال الشافعي في الجديد كذا.

(٦) «سير أعلام النبلاء» (٤٥٧/١)، وانظر: «الموافقات» (١٦٨/٤، ١٦٩).

العلماء . . لا يجوز الأخذ بها ألبتة؛ لأنها من الشواذ المخالفة لأصول الشريعة وقواعدها» اهـ باختصار.

وقال سهل بن عبد الله التستري: «من أفتى الناس بالحيلة فيما لا يجوز؛ يتأول الرأي والهوى، بلا كتاب، ولا سنة، فهذا من علماء السوء، وبمثل هذا هلك الأولون والآخرون؛ ولهذا ثلاث عقوبات يُعاقب بها في عاجل الدنيا، يُبعد علمُ الورع من قلبه ويضيع منه، وتزین له الدنيا، ويرغب فيها، ويفتن بها، ويطلب الدنيا تضييعاً، فلو أعطى جميع الدنيا في هلاك دينه لأخذه ولا يبالى»^(١).

أما حكم من أخذ من كل مذهب ما هو الأخف والأسهل، فقال أحمد والمروزي: يفسق، وقال الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام.

ونقل ابن حزم الإجماع على تفسيق متتبع الرخص^(٢)؛ حيث يؤدي ذلك إلى إسقاط التكاليف الشرعية، حيث يرى المكلف أنه له التخيير أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء، اتباعاً للهوى، لا للدليل^(٣).

وقال النووي: «وليس له - أي العامي - التمذهب بمجرد التشهي، ولا بما وجد عليه أباه، هذا كلام الأصحاب، والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب، بل يستفتي من يشاء، أو من اتفق، لكن من غير تعلق للرخص، ولعل من منعه لم يثق بعدم تعلقه»^(٤).

(١) «إبطال الحيل» لابن بطة (ص ٥٤).

(٢) كما في «الموافقات» (١٣٤/٤)، وانظر: هامش «الموافقات» (١٤٤/٤)، والمقصود بالرخص هنا زلات

العلماء، لا الرخص الشرعية، كالتييم وقصر الصلاة.

(٣) «الموافقات» (١٣٤/٤).

(٤) «روضة الطالبين» (١١/١١٧).

وقال ابن القيم: « وعلى هذا ، فله - أى العامى - أن يستفتى من شاء ، من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم ولا يجب عليه ، ولا على المفتى أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة . . ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب ، وأخذ غرضه من أى مذهب وجدّه فيه ، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان»^(١).

فلا يجوز تتبع رخص المذاهب ، حيث يترتب على ذلك التهاون بحرّمات الله ، والاستهانة بدين الله ، وتبديل أحكام الله عز وجل ، بأحكام البشر ، وقوانينهم ، ومن أعظم ذلك: الخروج من دين الله عز وجل^(٢) ، كما قال الأوزاعى ، حيث يستهين هذا الإنسان ، بالدليل الشرعى من قرآن وسنة ، ويقدم على ذلك أقوال الرجال ، بلا مستند .

ولا ندعى أنه أخذ بالأيسر ، وألا يشدد الإنسان على نفسه ، فيشدد الله عليه .

ولقول عائشة رضي الله عنها : «ما خيّر رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه»^(٣) . فهذا يكون فى أمور الدنيا، فقولها رضي الله عنها : «ما لم يكن إثماً» دلّ هذا على أن المقصود بقولها: «بين أمرين» ، أى: من أمور الدنيا؛ لأن أمور الدين لا إثم فيها^(٤) .

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٦٣).

(٢) «تحذير الفضلاء» لعقيل المقطرى (ص ٣١).

(٣) رواه البخارى (ح ٣٥٦٠) ، ومواضع ، ومسلم (ح ٢٣٢٧).

(٤) كما فى «فتح البارى» (٦ / ٦٦٥) .

وقد راعى الدينُ جانبَ اليسر في التكليف ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ، وقال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، إلى غير ذلك من الآيات ، وأيضاً الأحاديث التي تأمر بالتيسير ، ولا يعنى ذلك ترك ما قام عليه الدليل ، وتتبع العثرات والزلات ، اتباعاً للهوى ، وما تشتهيه الأنفس ، حيث جاء النهى من الشرع عن اتباع الهوى .

من هنا يبين لنا مدى الشر في قول القائل : «كل مسألة ثبت لأحد من العلماء فيها القول بالجواز ، شذَّ عن الجماعة أو لا ، فالمسألة جائزة»^(١) .

بل عليه أن يعمل بما قام عليه الدليل إن علمه ، وإلا فليأخذ بالأحوط ، وليعمل بالورع على قدر الطاقة والجهد ، استبراء لدينه عن الشبهات^(٢) .

ويدخل في هذا الباب :

ط - عدم تلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم^(٣) ، مع ما في هذا التلفيق من مفساد ؛ كمن تزوج بلا صداق ولا ولى ولا شهود ، وأيضاً عدم تلفيق صورة لم ترد في السنة ، كأن ترد في السنة صورتان للعمل ، فيلفق منهما صورة ثالثة لم ترد ، مثال ذلك : ورد في السنة وضعُ اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وورد أحياناً القبض ، فتأليف

(١) انظر هذا القول في «الاعتصام» (٣٤٧/٢ ، ٣٦٢) ، و«بدعة التعصب» (ص ١٧١) .

(٢) وانظر «الموافقات» (١٣٢/٤ - ١٤٩) .

(٣) «الموافقات» (١٤٧/٤ - ١٤٨) .

صورة ثالثة تجمع بين الوضع والقبض : بدعة^(١).

ى - عدم التعصب لقول فقيه ، وتقليده ، سواء أخطأ أم أصاب ، حتى يصل الأمر إلى ردّ الدليل الواضح الذى يناقض قول هذا الفقيه^(٢) ، ومن هنا نرى مدى بشاعة قول **أبى الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخى** ، رئيس الحنفية بالعراق فى القرن الرابع الهجرى ، الذى قال فى أصوله : «الأصل أن كل آية تُخالف قول أصحابنا ، فإنها محمولة على النسخ ، أو على الترجيح ، والأولى أن تُحمل على التأويل من جهة التوفيق ، الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا ، فإنه يُحمل على النسخ ، أو على أنه معارضٌ بمثله ، ثم صار إلى دليل آخر ، أو ترجيح بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح ، أو يُحمل على التوفيق»!!

وقال أحمد الصاوى : «ولا يجوز تقليد ما عدا الأربعة ، ولو وافق قول الصحابة ، والحديث الصحيح ، والآية ، فالخارجُ عن المذاهب الأربعة ضالٌّ مُضللٌ ، وربما أداه ذلك للكفر ؛ لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر»!!

فهل هناك شطط ، وغلو فى التعصب أبعد من ذلك؟! .. فنعوذ بالله من الخذلان .

(١) انظر : «صفة الصلاة» للألبانى (ص ٦٨).

(٢) ويدخل فى هذا الباب التعصبُ الأعمى المقيت لفتنة أو مذهب أو حزب ، أو جماعة ، أو شيخ . وحَصْرُ الصواب والخطأ ، والنجاة والهلاك ، فيما ينتمى إليه ، ويدين به ، فيوالى ويعادى على ذلك ، ويتحزّب ، ويتفرّق على ذلك ، مما يؤدى إلى التفرق ، والتحزب ، والتشرذم ، والانحزال تحت مسميات خاصة ، ودعوة مقينة للعصية ، والحمية الجاهلية . . وإن كان لابد من وجود هذه المسميات فلتكن شعارات فى مجالات الخير ، والتنافس فيه ، والتسابق إليه ، دون تعصب أو تحزّب .

وقال أحدهم: «لو رأيتُ شيوخى يستدبرون القبلة فى صلاتهم ما صليتُ إلى القبلة» .. والله! ما فى بدع أهل البدع شئ يفوق هذه^(١)!!
وصدق من قال:

العلمُ قال الله .. قال رسوله
قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلمُ نصبك للخلاف سفاهةً
بين الرسول وبين قول فقيه

وقد قال عبدالله بن مسعود: «من جاءك بالحق فاقبل منه، وإن كان بعيداً بغيضاً، ومن جاءك بالباطل فاردده عليه، وإن كان حبيباً قريباً»^(٢).

وقال أيضاً: «لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً فإن آمن آمن، وإن كفر كفر»^(٣).

وقال ابن تيمية:

«وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنة إلا ما شاء الله، بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة، أو آراء فاسدة، أو حكايات عن بعض العلماء، والشيوخ، قد تكون صدقاً، وقد تكون كذباً»^(٤).

(١) انظر: «الإحكام» لابن حزم (٧٥٥/٤).

(٢) «صفة الصفوة» (٤١٩/١).

(٣) «صفة الصفوة» (٤٢١/١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٥٤/٢٢).

وما أجلّ تلامذة الأئمة ، الذين أخذوا العلم عنهم ، والذين خالفوهم فى زمنهم فى كثير من المسائل ، دون نكير على ذلك ، حتى إن المسائل التى خالف فيها أبا حنيفة تلميذاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن تعدل ثلث المذهب أو أكثر^(١) .

بل قال الإمام **المزنى** فى أول مختصره لفقه الشافعى عن سبب اختصاره له : « .. لأقربه على من أراده ، مع إعلامه نهيه عن تقليده ، وتقليد غيره » .

وقال ابن حزم : « إن الفقهاء الذين قلّدوا مبطلون للتقليد ، وإنهم نهوا أصحابهم عن تقليدهم »^(٢) .

ولو علم الأئمة أن أقوالهم يجب اتباعها ؛ لحرموا على أصحابهم مخالفتهم ، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم فى شىء ، ولما كان أحدهم يقول القول ، ثم يفتى بخلافه ، فيُروى عنه فى المسألة القولان والثلاثة ، وأكثر من ذلك^(٣) .

يقول **الذهبي** فى كتابه «زغل العلم» : «فلا تعتقد أن مذهبك أفضل المذاهب ، وأحبها إلى الله تعالى ، فإنك لا دليل لك على ذلك ، ولا لمخالفتك أيضاً ، بل الأئمة عليهم السلام على خير ، ولهم فى صوابهم أجران على كل مسألة ، وفى خطئهم أجر على كل مسألة»^(٤) .

(١) انظر : «صفة الصلاة» (ص ٣٤) ، و «بدعة التعصب» (ص ١٠٧) .

(٢) «الإحكام» ١١٨/٦ .

(٣) انظر : «الروح» لابن القيم (ص ٢٧٧) .

(٤) «زغل العلم» للذهبي (ص ١٦) .

ولذا فعليك كما يقول **الشوكاني** : «أن تكون منصفًا لا متعصبًا في شيء من هذه الشريعة، فإنها وديعة الله عندك، وأمانته لديك، فلا تخنها، وتمحق بركتها بالتعصب لعالم من علماء الإسلام، بأن تجعل ما يصدر عنه من الرأي ويروى له من الاجتهاد حجة عليك ، وعلى سائر العباد، فإنك إن فعلت ذلك كنت قد جعلته شارعًا، لا متشرعًا، مكلفًا، لا مكلفًا، ومتعبدًا ، لا متعبدًا، وفي هذا من الخطر عليك، والوبال لك، ما قدمناه، فإنه وإن فضلك بنوع من أنواع العلم، وفاق عليك بمدرك من مدارك الفهم، فهو لم يخرج بذلك عن كونه محكومًا عليه، متعبدًا بما أنت متعبد ، فضلاً عن أن يرتفع عن هذه الدرجة إلى درجة يكون رأيه فيها حجة على العباد، واجتهاده لديها لازماً لهم .

بل الواجب عليك أن تعترف له بالسبق، وتقرّ له بعلوّ الدرجة اللائقة به في العلم، معتقداً أن ذلك الاجتهاد الذي اجتهد به ، والاختيار الذي اختاره لنفسه بعد إحاطته بما لا بدّ منه، هو الذي لا يجب عليه غيره، ولا يلزمه سواه»^(١) . اهـ

هذا ، «وقد ذكر ابن حجر **الهيثمي** في «الزواجر» : أن التعصب للمذاهب مما يعين الشيطان على حمل العبد على البغض ، والحقّد للآخرين، وجعله ابن حجر من الكبائر»^(٢) .

وسئل **الفضيل بن عياض** عن التواضع فقال : «يخضع للحق ، وينقاد له، ويقبله من قاله»^(٣) .

(١) «أدب الطالب» للشوكاني (ص ٣٢ ، ٣٣) .

(٢) كما في «إيقاظ الهمّة» (ص ٢٠٤) .

(٣) النظر : «مدارج السالكين» (١/ ٣٤١) .

فعليه أن يأخذ بقول من معه الدليل، وأن يفتي به، وإن خالف المذهب الذي هو عليه، فكل الأئمة قد ورد عنهم الأمر بذلك كما مرّ.

ويقول ابن القيم:

«ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه، أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه، وأصحّ دليلاً، فتحمله الرئاسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه، فيكون خائئاً لله ورسوله وللسائل وغاشاً له، والله لا يهدي كيد الخائئين»^(١).

ولا ينبغي التشنيع على المخالف، والانتقاص منه، وإسقاط مكانته ورتبته، وتسفيهه، بله إصاقل التهم به، والانتصاب للتنقيب عن زلاته، لاسيما في فضول المسائل، التي لا يفيد فيها كشف الخطأ وبيان^(٢)، بل يجب الستر عليه ما أمكن ذلك، وإقالة عثرته، خاصة إذا كان الخلاف غير مؤثر، وله وجه، لقول النبي ﷺ: «من أقال مسلماً؛ أقال الله عثرته»^(٣)، ولقوله ﷺ: «أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود»^(٤).

ك - عذر المخالف في الفروع لا في الأصول، فإن للخلاف الواقع بين حملة الشريعة أسباباً^(٥)، أخذ كلُّ بما بان له أنه الحق وما ابتغى

(١) «إعلام الموقعين» (٤/١٧٧).

(٢) انظر: «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» لابن رجب الحنبلي (ص ٤٤) مع تحفظنا على بعض ما فيه، فليعلم.

(٣) رواه أبو داود (ح ٣٤٦٠)، وغيره.

(٤) رواه أبو داود (ح ٤٣٧٥)، وغيره.

(٥) حصر البعض أسباب الخلاف في ثمانية أسباب، انظر: «الموافقات» (٤/٢١١ - ٢١٤)، وراجع أسباب الخلاف الذي نشأ بين الفقهاء في الكتب التالية: «الإنصاف في التنبيه على أسباب الخلاف» =

إلا الوصول إلى الحق، ولكن هذا العذر لا يكون في الأصول، فإن الصحابة والتابعين لم يختلفوا في ذلك إلا القليل، وانقرضت القرون المفضلة، ولم يوجد فيها هذا الخلاف الذي انتشر أخيراً في العقائد، فالمسائل التي وُجد فيها الخلاف في عهد الصحابة يعذر بعضنا بعضاً فيها، وما لم يختلفوا فيه فلا عذر^(١).

ل - ليس معنى وجود خلاف بين العلماء في مسألة من المسائل، ترك العمل في هذه المسألة، وأن لا نعمل إلا بما أجمع عليه العلماء، فإن مسائل الإجماع قليلة، والمسائل المختلف فيها كثيرة جداً، ومعنى ذلك ترك العمل بالكثير من الدين؛ ولذا يقول ابن حزم: «ولو أن امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط، ويترك كل ما اختلفوا فيه - مما جاءت فيه النصوص - لكان فاسقاً بإجماع الأمة»^(٢).

هـ - عدم اتباع الهوى، كما قال تعالى: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

فصاحب الهوى يعميه هواه، ويصمه، ويضله، عما يرضى الله

= للبطليموسى الاندلسى، و «الإنصاف فى أسباب الخلاف» لولى الله الدهلوى، و «محاضرات فى أسباب اختلاف الفقهاء» لعلی الخفیف، و «أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء» لمصطفى سعيد الخن، و «أسباب اختلاف الفقهاء» لعبدالله بن عبدالمحسن التركى، و «آثار اختلاف الفقهاء فى الشريعة» لأحمد بن محمد بن عمر الأنصارى، و «مسائل فى الفقه المقارن» لعمر الأشقر وآخرين.

(١) انظر: «منهاج السنة» لابن تيمية (٥/٢٦٥).

(٢) «الإحكام فى أصول الأحكام» لابن حزم الظاهرى (٢/٢٥٤).

ورسوله^(١)، ويؤدي ذلك إلى عدم الرجوع إلى الحق عند ظهوره، قال تعالى عن المشركين : ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [الفصص : ٥٠] .

يقول الشاطبي : «والخلاف الذي هو في الحقيقة خلاف : ناشئ عن الهوى المضلّ، وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه، حرصاً على الغلبة والظهور، بإقامة العذر في الخلاف، وأدى إلى الفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء، لاختلاف الأهواء، وعدم اتفاقها . فاتباع الهوى من حيث يظن أنه اتباع للشرع ضلالٌ في الشرع، ولذلك سُميت البدع ضلالات»^(٢) .

ويقول ابن تيمية : «وما تنازعت فيه الأمة وتفرقت فيه، إن أمكنه أن يفصل النزاع بالعلم والعدل، وإلا استمسك بالجميل الثابتة بالنصّ والإجماع، وأعرض عن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، فإن مواضع التفرق والاختلاف عامتها تصدر عن اتباع الظنّ وما تهوى الأنفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى»^(٣) .

ن - الدعوة لما نعتقد صحته، بالحكمة ، والموعظة الحسنة، بإظهار الأدلة ، وإبطال ما يناقضها .

(١) انظر : «الصحوة الإسلامية» للعثيمين (ص ١٤٧ ، ١٤٨) ، وقد سئل (ص ١٧١) ما رأيكم فيمن يقول : نجتمع فيما اتفقنا فيه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه؟ فأجاب - حفظه الله - : «رأينا في هذه الكلمة أن فيها إجمالاً، أما نجتمع فيما اتفقنا فيه، فهذا حق، وأما يعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه، فهذا فيه تفصيل، ، فما كان الاجتهاد فيه سائغاً فإنه يعذر بعضنا بعضاً فيه، ولكن لا يجوز أن نختلف القلوب من أجل هذا الخلاف، وأما إن كان الاجتهاد غير سائغ، فإننا لا نعذر من خالف فيه، ويجب أن يخضع للحق، فأول العبارة صحيح، وأما آخرها فيحتاج إلى تفصيل» اهـ .

(٢) «الموافقات» (٢٢٢/٤) باختصار .

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣٧/١٢) .

يقول ابن تيمية رحمه الله^(١) : « وقولهم : ومسائل الخلاف لا إنكار فيه ليس بصحيح ، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم ، أو العمل .

أما الأول : فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً ، وجب إنكاره وفاقاً ، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر ، بمعنى بيان ضعفه عند من يقول : المصيب واحد ، وهم عامة السلف والفقهاء .

وأما العمل : إذا كان على خلاف سنة أو إجماع ، وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار^(٢) .

ث - عدم الجدل^(٣) والمراء ، ووجوب اتباع الحق ، حال ظهوره ، فقد قال رسول الله ﷺ : «أنا زعيم بيت في ربض الجنة^(٤) لمن ترك المراء ، وإن كان محققاً^(٥)» .

(١) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٨١) ، ونقله عنه ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (١/ ١٦٩) .

(٢) وانظر : «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٨) ، و«الموافقات» (٤/ ١٦٧) .

(٣) الجدل : شدة القتال ، وجدلت الحبل أجده جدلاً : إذا شدت قتلته ، وقئلته قتلاً محكماً ، والمجادلة : المناظرة والمخاصمة ، والمراد هنا : الجدل على الباطل ، وطلب المغالبة به لا لإظهار الحق ، فإن ذلك محمود ، لقوله عز وجل : «وجادلهم بالتى هى أحسن» [النحل: ١٢٥] ، وراجع آيات الجدل فى «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن» (ص ١٦٥) لترى أن الجدل منه محمود ، ومنه مذموم .
والجدل : اللد فى الخصومة ، والقدرة عليها ، وقد جادله مجادلة وجدالاً ، ورجل جدل ، ومجدلٌ ومجدال : شديد الجدل ، شديد الخصام ، وجادله أى : خاصمه مجادلة وجدالاً ، والاسم : الجدل ، وهو شدة الخصومة ، والجدل : مقابلة الحجة بالحجة . [انظر لسان العرب (١/ ٥٦٩ ، ٥٧١) ، «وعلى ذلك يمكن أن يقال : الجدل هو الخصومة والمنازعة فى البيان والكلام لإلزام الخصم بإبطال مدعاه ، وإثبات دعوى المتكلم ، ومنه حسن ، وقبيح» [انظر : شخصية المرأة المسلمة ، لخالد عبدالرحمن العلك (ص ٢٢٢) .

(٤) أى : حولها .

(٥) رواه أبو داود (ح ٤٨٠٠) ، وغيره ، وحسنه الألبانى بطرقه فى «الصحيحة» (ح ٢٧٣) ، وانظر «صحيح الترغيب» (ص ٦٠) .

وقال رسول الله ﷺ : «ما ضل قومٌ بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»، ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨] ^(١).

وقال ﷺ : «مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ ، وَهُوَ مُبْطِلٌ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ تَرَكَهُ وَهُوَ مُحَقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسْطِهَا ، وَمَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا» ^(٢).

وقال الأوزاعي: «بلغني أن الله إذا أراد بقوم شرًّا ، ألزمهم الجدل ، ومنعهم العمل» ^(٣).

فإن الجدل يعمي البصر والبصيرة ، ويجعل من صاحبه حاملاً للواء الشر ، ولا ينصاع للحق ، وقد قال رسول الله ﷺ : «إِنْ أَبْغَضَ الرِّجَالُ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصْمَ» ^(٤) ، وأسوأ الجدل الجدل في القرآن ، فقد قال رسول الله ﷺ : «المراء في القرآن كفر» ^(٥).

(١) رواه الترمذی (ح ٣٢٤٨) ، وابن ماجه (ح ٤٨) ، وغيرهما ، وحسنه الألبانی فی «صحيح الترغيب» (ص ٦١).

(٢) رواه أبو داود عن أبي أمامة ، ورواه الترمذی ، وابن ماجه عن أنس ، وانظر : «صحيح الترغيب» (ص ٦١).

(٣) انظر : «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٤١٢) ، و«اقتضاء العلم العمل» للخطيب (ح ١٢٣) ، وانظر آثاراً أخرى في ذلك هناك.

(٤) رواه البخاري (ح ٢٤٥٧) ، ومسلم (٢١٩/١٦) ، والألد : شديد الخصومة ، والخصم : هو الحاذق بالخصومة ، وانظر : «شرح مسلم للنووي».

(٥) رواه أبو داود (ح ٤٦٠٣) ، وابن حبان عن أبي هريرة ، ورواه الطبراني وغيره عن زيد بن ثابت ، وانظر : «صحيح الترغيب» (ص ٦١) ، وصحيح الجامع (ح ٣١٠١) ، وقد قال النبي ﷺ : «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فيه فقوموا» [رواه البخاري (ح ٥٠٦٠) ، ومسلم (٢١٨/١٦)] ، وقال أيضاً ﷺ : «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب» [رواه مسلم (٢١٨/١٦)] ، =

وقال الشافعي: «المراء في الدين يُقَسَّى القلب، ويُورَثُ الضغائن»^(١).

وقال جعفر بن محمد: «إياكم والخصومة في الدين، فإنها تشغل القلب، وتورث النفاق»^(٢).

وقال البريهاري: «المجالسة للمناصحة فتحُ باب الفائدة، والمجالسة للمناظرة غلقُ باب الفائدة»^(٣).

ويقول ابن عبد البر في (جامع بيان العلم): « ونهى السلف - رحمهم الله - عن الجدال في الله جلّ ثناؤه في صفاته وأسمائه، وأما الفقه ، فأجمعوا على الجدال فيه، والتناظر؛ لأنه علم يُحتاج فيه إلى ردّ الفروع على الأصول للحاجة إلى ذلك، وليس الاعتقادات كذلك».

ولا ينبغي أن يؤدي الاختلاف في الرأي إلى المعاداة ، والتهاجر والتخاصم، فعن **يونس الصّدفي** أنه قال: «ما رأيتُ أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى! ألا يستقيم أن نكون إخواناً ، وإن لم نتفق في مسألة»^(٤).

وعلى طالب الحق أن يدعو الله أن يظهر الحق ، ولو على لسان خصمه، كما جاء عن **الشافعي** أنه قال: «ما كلمتُ أحداً قط إلا أحبيتُ أن يوفّقَ ويسدّدَ ويُعانَ، وتكون عليه رعايةٌ من الله وحفظٌ، وما كلمتُ أحداً قط إلا ولم أبال بين الله الحقَّ على لساني أو لسانه».

= وانظر في ذلك : «جامع بيان العلم» (٩٢/٢) ، وشرح النووي على مسلم. (٢١٨/١٦).

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٨/١٠).

(٢) «السير» (٢٦٤/٦) ، وانظر : «فضل علم السلف» لابن رجب (ص ٢٥) ، وانظر آثاراً أخرى هناك.

(٣) «السير» (٩١/١٥).

(٤) «السير» : (١٦/١٠).

وقال أيضاً: «والله! ما ناظرتُ أحداً إلا على النصيحة» ، وقال مرة: « ما ناظرتُ أحداً فأحببت أن يخطئ»^(١).

وعنه أنه قال: «ما كابرني أحدٌ على الحق ودافع، إلا سقط من عيني، ولا قبله إلا هبته، واعتقدتُ مودته»^(٢).

ويُروى عن **حاتم الأصم** ، أنه قال: «أفرح إذا أصاب من ناظرني، وأحزن إذا أخطأ»^(٣).

و «إذا وضع الحقُّ تعيّن اتباعه، وترك الالتفات إلى من نازع فيه وشغب وخاصم وجادل وألب»^(٤).

ع - لا يجوز العمل بما يغلب على الظن خطأه، تقليداً لأحد، مهما كان ، يقول **الغزالي** - رحمه الله - : « وقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد، وغلب على ظنه حكمٌ، فلا يجوز له أن يقلّد مخالفه، ويعمل بنظر غيره، ويترك نظر نفسه»^(٥).

ف - مصاحبة الإخلاص في طلب الحق، فلا يكون طلبه إلا لله وحده، يبتغى بذلك القرب من الله، متعرضاً لما عنده من رضوان، راجياً ما لديه من ثواب وفضل، قاصداً بطلبه هذا الوصول إلى الحق، ولا شيء غير الحق، والعمل به، والدعوة إليه. لا أن يقصدَ مباهاة الأقران ، وتصدرُ المجالس ، والارتفاع في أعين الناس، وصرف وجوه الناس إليه،

(١) «الفتاوى والمفتحة» للخطيب (٢/٢٥).

(٢) «السير» للذهبي (١٠/٣٣).

(٣) السابق (١١/٤٨٧).

(٤) «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» لابن رجب (ص ٤٦).

(٥) «المستصفى» للغزالي (٢/٣٨٤).

وتعظيمهم له ، فيستبدل به الأدنى بالذى هو خير^(١) .

فَمَنْ أخلصَ فى طلبه للحقِّ وفَقَّهُ الله إليه ، قال أبو يوسف :

«يا قوم! أريدوا بعلمكم الله عزَّ وجلَّ ، فإننى لم أجلس مجلساً قط أنوى فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتى أعلوهم ، ولم أجلس مجلساً أنوى فيه أن أعلوهم ، إلا لم أقم حتى أفتضح»^(٢) .

وبعد

فيجب ألا تضيق الصدورُ باصطراع العقول ، ولا أن تتنافر القلوب ، ولا أن يتسلل إليها غُبارٌ جارح من جراء ذلك ، وعلى الأمة أن تأتلف كتابُها المختلفة ، وتلتقى جميعها في خندق واحد ، تُرابط حوله ، وترمى دونه .

كونوا جميعاً يا بنى إذا اعترى

خَطْبٌ ولا تفرقوا أحاداً

تأبى الرماحُ إذا اجتمعنَ تكسراً

وإذا افترقنَ تكسرتُ أفراداً

وقد جعلنا ربنا - تبارك وتعالى - أمة واحدة ، فقال تعالى : ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢] ، وقد أمرنا تعالى بعدم التفرق ، فقال تعالى : ﴿واعتصموا بحبلِ الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ [آل عمران : ١٠٣] ،

(١) انظر : «تذكرة السامع والمتكلم» (ص ٦٩) .

(٢) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٥) .

ونهانا عن أن نسلك سبيل الاختلاف والمختلفين، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] ^(١) فلا يجوز أن نختار الخلاف ، ولا أن نصرّ عليه.

هذا وبالله التوفيق ، ومنه العون والسداد.

(١) انظر كتابي «الواقع المرّ» . ط . دار الإيمان بالإسكندرية.

الصفحة

الموضوع

٣	 التقديم
٧	 الخلاف أمرٌ جبلي
٨	 حكم مشابهة الكفار
٩	 حكم اختلاف الصحابة
١١	 وجوب الخروج من الخلاف
١٢	 أقسام الخلاف
١٢	 الاختلاف المحرم
١٢	 ما الإجماع؟ (هامش)
١٥	 الخلاف السائغ
١٧	 معنى الاجتهاد (هامش)
١٧	 شروط المجتهد (هامش)
١٩	 الخلاف الذي يُعتد به
٢٢	 اختلاف التضاد
٢٣	 المجتهد مأجور
٢٥	 اتباع الحق
٢٦	 عدم معاداة المخالف
٢٧	 عدم الإنكار في المجتهدات
٢٨	 ما يُنكر من المختلف فيه
٢٩	 معرفة مواضع الإجماع
٣٠	 عدم تكفير المخالف
٣١	 أنواع الأحكام
٣٢	 ما يجب التنبيه إليه

٣٢	 معنى الاختلاف
٣٣	 نشر المحبة والتسامح
٣٤	 الاستفادة من آراء الأئمة
٣٥	 عدم تنقص العلماء
٣٦	 ضرورة الاجتهاد
٣٨	 مجالات الاجتهاد
٣٩	 تجزؤ الاجتهاد
٣٩	 جواز التقليد للعامى
٤٠	 معرفة الدليل
٤٢	 عدم الالتفات للمبتدعة
٤٣	 الرجوع إلى الله والرسول
٤٥	 ترك الآراء الباطلة
٤٧	 عدم اتباع الزلات
٥٠	 معنى اليسر فى الدين
٥١	 عدم تلفيق المذاهب
٥٢	 عدم التعصب
٥٦	 العذر فى خلاف الفروع
٥٧	 العمل بالمختلف فيه
٥٧	 عدم اتباع الهوى
٥٨	 الدعوى لما نعتقد
٥٩	 عدم الجدل
٦٢	 العمل بقلبة الظن
٦٢	 مصاحبة الإخلاص
٦٣	 الخاتمة
٦٥	 الفهرست

صدر حديثاً منه مطبوعات دار الإيمان

الواقعة المرمية

الشيخ
مجدى قاسم



دار الإيمان ١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل
للتبعية والنشر والتوزيع إسكندرية تليفاكس : ٥٤٥٧٧٦٩ ، ت. ٥٤٤٦٤٩٦

صدر حديثاً منه مطبوعات دار الإيمان

وصايا النبي عند موته

إشراف الشيخ
محمّد بن عبد الله

إعداد
أ.م. عمر ديفت إبراهيم الأبري

دار الإيمان
للطباعة والنشر والتوزيع
٥٤٤٦٤٩٦

دار الإيمان ١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل
للطباعة والنشر والتوزيع إسكندرية تليفاكس ٥٤٥٧٧٦٩ ت ٥٤٤٦٤٩٦